* المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية
* السنة الأولى – العدد الثاني
1446-1445
* جامعة طرابلس / لبنان
www.ut.edu.lb

* The Lebanese Journal For Islamc Studies
* Issue Two -First Year
2024-2023
* University Of Tripoli/Lebanon
journal@ut.edu.lb

E- ISSN : 2709-460X
P- ISSN : 2960-1622

تاريخ الإرسال: 2024/4/23م تاريخ القبول: 2024/6/14م تاريخ النشر: 2024/12/9م

البحث السادس

دار الفتوى في الجمهوريَّة اللُّبنانيّة قراءة في التَّوصيف والمشروعيَّة والمجال والمخاطَب

Dar al-Fatwa in the Republic of Lebanon A Discussion of the Characterization Legitimacy, Scope, and Addressee

د. وسام توفيق السعدي

Dr. Wissam Tewfiq Sadi

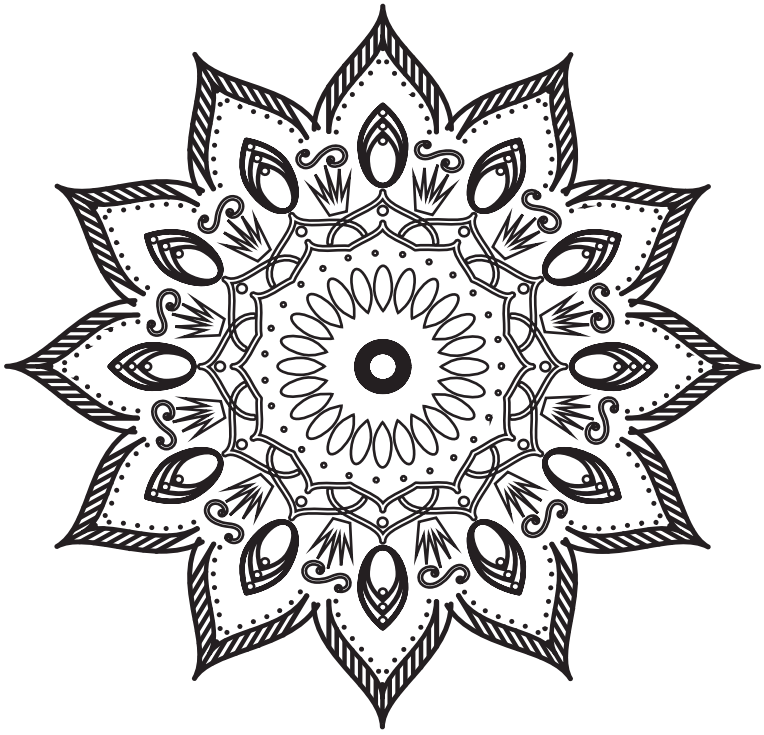

ملخَّص البحث

في هـذا البحـثِ محاولـةٌ للقـراءةِ في مؤسَّسـةِ دار الفتـوى في الجمهوريَّـة اللبنانيَّـة مِـن ناحيـةِ وِلايتِهـا العامّـةِ علـى المسـلمينَ السُّـنَّةِ، إذْ لَخَّـصَ الباحـثُ في **المبحـثِ الأولِ** تاريـخَ الاعتنـاءِ بالخُطَـطِ الدِّينيَّـةِ العامَّـةِ، ومُسـتندَ ذلـكَ التَّنظيـمِ.

وكانَ **المبحـثُ الثـاني** للنَّظـرِ في توصيـفِ دارِ الفتـوى، إذْ تَبَيَّـنَ أنَّهـا يُمكـنُ أن تُكَيَّـفَ علـى أنَّهـا مجمـوعُ ولايـاتٍ جزئيّـةٍ، أو أنَّهـا صـارتْ ذاتَ شـخصيّةٍ اعتباريَّـة، وانتهـى الباحـثُ إلـى ترجيـحِ أنَّ دار الفتـوى تمثِّـلُ وِلايـةً عامَّـةً مُركَّبَـةً.

وفي **المبحـث الثَّالـثِ** فَتَّشَ الباحـثُ عـن مَصْـدَرِ المشـروعيَّة لِـدَار الفتـوى، مُتوَقِّفًـا عنـدَ الاسـتدلالِ بِـاستصحاب الإذن السَّـابق الحاصـلِ بامتـدادِ بقـاءِ ولايـاتٍ دينيـة قديمةٍ، أو الاسـتدلالِ بِـابتداء الإذن والتَّفويضِ الحاصـلِ بعـدَ ذلك.

أمَّـا **المبحـث الرابـعُ** فَطَـافَ حـولَ حـدود الطَّاعـةِ لِـدَارِ الفتـوى، والتفريـقِ بيـن المخاطَـبِ مباشـرةً والمُخاطَـبِ بالخِطـابِ العـامِّ، مُناقِشًـا مِثَـالَ قَـرارِ دارِ الفتـوى إقفـالَ المسـاجدِ في أثنـاءِ وَبـاءِ (كُوفِيـد).

وخُتِـمَ البحـثُ **بالمبحـثِ الخامـس** وفيـه تصنيـفٌ إجمالـيٌّ للمخاطَبيـنَ بالولايـةِ العامّـة لـدار الفتـوى. وقـد انتهـى البحـثُ إلـى **نتيجـةٍ كُبـرى** مفادُهـا: أنَّ التَّوصيـفَ العِلْمِيَّ اللَّائِـقَ بِـدَارِ الفتـوى في لبنـانَ هـو أنَّهـا **وِلايـةٌ مستَقِلّة، دونَ** وِلايـةِ الحاكـمِ العُظمـى قديمًـا، **وفـوقَ** الوِلايـاتِ الجُزْئِيّـة، وأنَّ المَشْـرُوعِيَّةَ التـي حَظِيَـتْ بهـا **لا تُزاحِمُهـا** فيهـا غيرُهـا مِـن

الجِهات أو الجَمْعِيَّات أو التَّيَّاراتِ الدِّينية، وأنَّ بقاءَ هذه الجامِعَةِ للمسلمينَ يحتاجُ إلى التَّجديد.

الكلمات المفتاحيّة:

دار الفتوى – القضاء – الإفتاء – لبنان – الولاية–المرجعية.

* * *

Research Summary

This research examines the institution of Dar al-Fatwa in the Lebanese Republic, focusing on its general guardianship over Sunni Muslims. The study is structured into five main sections:

1. The first section provides a historical overview of the management of public religious affairs and the foundations of its organization.

2. The second section analyzes the characterization of Dar al-Fatwa, considering whether it can be defined as a collection of partial mandates (wilayat juze'yya), a legal entity, or, as the researcher concludes, a composite general mandate (Wilayah 'amma murakkaba).

3. The third section investigates the sources of Dar al-Fatwa's legitimacy, examining both the continuation of previous authorization through the extension of old religious mandates and the initiation of new authorization and subsequent delegation.

4. The fourth section explores the limits of obedience to Dar al-Fatwa, distinguishing between those directly addressed and those addressed through general discourse. This section includes a case study of Dar al-Fatwa's decision to close mosques during the COVID-19 pandemic.

5. The final section provides a comprehensive categorization of those subject to Dar al-Fatwa's general mandate.

The research concludes that Dar al-Fatwa in Lebanon is best characterized as an "independent mandate," positioned below the historical supreme mandate

(alwilaya al'uzma) of the ruler but above partial mandates. Its legitimacy is uncontested by other religious movements, associations, or parties. However, the study emphasizes that the continued relevance of this unifying institution for Muslims requires renewal.

key words:

Dar al-Fatwa - Judiciary - Iftaa (Islamic ruling), Lebanon - Wilayah (mandate) - Marja'iyya (religious authority)

❊ ❊ ❊

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالَمين، يَهْدِي مَن يشاءُ إلى صراطِه المستقيم، وصلَّى الله تعالى وسلَّمَ وبارَكَ وأنعَمَ على سيِّدنا محمَّدٍ، سيِّدِ الأوّلينَ والآخِرينَ، وعلى آلِه وصَحْبِهِ أجمعينَ.. **اللَّهُمَّ أَلْهِمْنا السَّدادَ في القَولِ والعملِ والوِجهةِ**.

وبعدُ: فإنَّ الحاجةَ إلى تنظيمِ شُؤُونِ المسلمينَ ورِعايةِ أُمُورِهِمُ العامَّةِ هيَ مِن مقاصِدِ الشَّريعةِ بلا ريبٍ، وأرقى هذه الشُّؤونِ **حفظُ الدِّين**؛ إذْ إنَّ سلامةَ دينِ النّاسِ ونجاتَهُمْ في الاختبارِ الأكبر هما مقصودُ الرِّسالاتِ وغايةُ الدَّعواتِ.. وإنَّ ترتيبَ الشُّؤونِ الدِّينيَّةِ العامَّةِ للمسلمينَ أمرٌ غيرُ مُستَحْدَثٍ، إنَّما كانَ حاضِرًا في جُلِّ حِقَبِ التّاريخِ الإسلاميّ، حتَّى ظهَرَتْ جملةٌ مِنَ «الخُطط الدِّينيّة» النَّاظمةِ لهذا الشَّأنِ، ولا جَرَمَ أنَّ هذه التَّرتيباتِ هيَ **حاجةٌ ومصلحةٌ مُعتبَرَةٌ**، لذا كانَتْ هذه الخُططُ محفوظةً بوجودِ الحاكمِ المسلم، الذي يُناطُ به أو بوُلاتِه ونُوّابِه وقُضاتِه التَّنظيمُ والرَّقابةُ، قِيامًا بواجِبِ السُّلطانِ الأوَّلِ في رعايةِ الدِّينِ والدُّنيا، وامتثالًا لِلحَضِّ النَّبَويّ الكريمِ في بَيانِهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، الإمامُ رَاعٍ ومَسؤولٌ عن رعِيَّتِهِ**»[1]، وفِرارًا مِنْ مُوجَبِ التَّحذيرِ في قَولِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**مَا مِنْ عَبدٍ استَرْعاهُ اللهُ رعيَّةً فَلَمْ يَحُطْها بنَصِيحَةٍ إلَّا لَم يجِدْ رائحةَ الجنَّةِ**»[2].

---

(١) **مُتَّفَقٌ عليه** مِن حديثِ عبدِ الله بنِ عُمرَ رضيَ الله عنهُما، رواهُ الإمامُ **البخاريُّ** في الصَّحيح [كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن]، برقم (٨٩٣)، ٢/ ٥، ورواه **مسلم** [كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعُقوبة الجائر...]، برقم (١٨٢٩)، ٣/ ١٤٥٩.

(٢) **مُتَّفَقٌ عليه** مِن حديثِ مَعْقِل بنِ يسارٍ رضيَ الله عنهُ، رواهُ الإمامُ **البخاريُّ** في الصَّحيح وهذا لفظُه [كتاب: الأحكام، باب: مَنِ اسْتُرْعِيَ رعيَّةً فلم يَنْصَحْ]، برقم (٧١٥٠)، ٩/ ٦٤، ورواه **مسلم** بلفظٍ قريبٍ [كتاب:=

ولَـمْ تَـزَلْ هـذه الخُطـطُ والتَّرتيبـاتُ مَرْعِيَّـةً إلـى أواخِـرِ وجـودِ الدَّولـةِ العثمانيـة، يُشـرِفُ عليهـا السَّـلاطينُ والأمـراءُ، وكانَـتْ بـلادُ الشَّـامِ ومنهـا الأراضـي اللبنانيّـةُ داخلـةً تحـتَ شـيءٍ مِـنْ هـذه الخُطـطِ، وأهمُّهـا شـؤونُ القضـاءِ والإفتـاءِ، حتَّـى إذا ارتَحَلَـتِ الخلافـةُ العثمانيَّـةُ ومـرَّ لبنـانُ كغيـرِه بِفَتَـراتٍ اسـتعماريَّةٍ وانتدابيَّـةٍ: بقـيَ جُـلُّ هـذه الخطـطِ الدِّينيَّـةِ حاضِـرًا، بـل اسـتُكْمِلَ بعضُهـا واسـتُحْدِثَتْ ترتيبـاتٌ جديـدةٌ.. وبعـدَ اسـتقلالِ الأراضـي اللبنانيّـةِ وتأسـيسِ الجمهوريّـة: **نُظِّمَـتْ شُـؤونُ الطّوائِـفِ** ضمـنَ مرجعيَّـاتٍ رُوحيَّـةٍ تعـترفُ بهـا الدَّولـةُ، واصْطَفَّ المسـلمونَ السُّـنَّةُ تحـتَ سَـقْفِ «دار الفتـوى» علـى أنّهـا **المرجعيّـةُ الدِّينيَّـةُ السُّـنيَّةُ الرَّسـميّة** في الدَّولـة اللُّبنانيـة، والمرتَبِطَـةُ برئاسـةِ مجلـسِ الـوُزراءِ اللُّبنـانيّ.

وإذا كانـتِ الـدُّولُ العربيـةُ تحتـوي غالبًـا علـى مؤسَّسـاتٍ شـبيهةٍ بـدار الفتـوى، أو علـى وِزَاراتٍ للأوقـاف، أو محاكـمَ شـرعيّةٍ، فـإنَّ دارَ الفتـوى اللبنانيَّـةَ تبقـى لهـا **خُصُوصِيَّـاتٌ** مِـن جهـاتٍ، أهمُّهـا: الـتَّنَوُّعُ الطّائفـيّ والمذهبـيّ القائـمُ في لبنـانَ، وانتهـاءُ اللُّبنانِيِّيـنَ إلـى مَرْجِعِيّـاتٍ طائِفِيّـةٍ ومذهبيّـة مُتنوِّعـةٍ، مـع وُجـودِ نظـامٍ سياسـيّ مُركَّـبٍ، بحيـثُ إنَّ لِـدَارِ الفتـوى صلـةً بالنِّظـامِ الموجـودِ مِـن جهـةٍ، وتفـرُّدًا مـن جهـاتٍ أخـرى. وهـذه الخُصُوصِيَّـةُ تسـتَنْفِرُ جُمْلَـةً مِـنَ التَّسـاؤُلاتِ المُتَنَوِّعـةِ.

ومَـعَ أنَّ البحـثَ في الأُمـورِ التَّنظيميـةِ والهيكليَّـة لدار الفتـوى ومؤسَّسـاتِها مهـمٌّ، إلَّا أنَّ هـذه الورقـةَ البحثيَّـةَ تتوجَّـهُ إلـى النَّظـرِ في مجـالٍ آخـرَ، هـو النَّواحـي الفِقهيَّـةُ المتعلِّقـةُ **بِتَوصيـفِ دار الفتـوى ومشـروعيَّتِها**، وإنَّ الـكلامَ علـى هـذه الأمـورِ يخـدُمُ أهدافًـا كثيـرةً، منها :

* تأكيـدُ **الصِّفـةِ الشَّـرعيّةِ** لمرجعيّـةِ دار الفتـوى، ودفـع التَّشـكيكِ فيهـا مِـن ناحيـةِ مشـروعيَّتِها أو مجـالِ نفوذِهـا.

=الإيمان، باب: استحقاقِ الوالي الغاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ]، برقم (١٤٢)، ١/ ١٢٥.

6

* الحرصُ على **وجودِ هذه المؤسَّسةِ** بوَصْفِها جامعةً للمسلمينَ السنّةِ في لبنان، والتَّحذيرُ من الغيابِ أو التَّغييبِ لهذه المرجعيّة.
* التَّحذيرِ مِن تَنزيلِ المؤسَّسةِ مَنْزِلَةَ غيرِها مِن المؤسَّسات أو الجماعات أو الهيئاتِ الأخرى.

بعدَما سَبَقَ صارَ الموضوعُ واضِحًا، وقد حاوَلْتُ مُقْتَصِدًا معالجةَ ما تيسَّرَ من هذه الأمورِ:

* ما التَّوصيفُ الفقهيّ لدار الفتوى اللبنانيّة؟
* ومِن أينَ استمَدَّتْ مشروعيَّتَها؟
* وما حدودُ نُفوذِها ومجالُ صلاحِيَاتِها؟
* ومَنِ المُخاطَبونَ بمَرْجعيَّتِها؟

وجعلتُ البحثَ تحتَ عنوانِ:

دارُ الفتوى في الجمهوريّة اللبنانيّة

قراءةٌ في التَّوصيفِ والمشروعيَّةِ والمجالِ والمخاطَب

الدِّراسات السَّابقة: لَمْ أظفَرْ بِبَحْثٍ يعتني بالتَّوصيفِ الفقهيّ لدار الفتوى اللبنانيّة، إنّما توجَدُ دراساتٌ ومقالاتٌ تتعلَّقُ بالهيكليَّة التنظيميّة للمؤسَّسة، وتاريخ نشوئِها، وشخصيَّاتٍ إفتائيّة وقضائيّة.. وليسَ هذا مجالَ بحثي. أمَّا الكتبُ التُّراثيَّةُ المُتناوِلَةُ للإفتاءِ ورَسْمِهِ فكثيرةٌ، وقد رَجَعْتُ إلى ما تيسَّرَ منها عندَ الحاجة.

خُطَّةُ البحثِ: وقد رُتِّبَ البحثُ على مقدّمةٍ وخمسةِ مباحثَ وخاتمة:

المقدّمة: وفيها عَرْضُ موضوعِ البحث، وخطَّتِه.

المبحث الأوّل: وقد تناوَلْتُ فيه **تاريخَ الخُطَطِ الدِّينيَّة**.

والمبحث الثَّاني: ناقَشْتُ فيه **توصيفَ ولاية دار الفتوى**.

وأما **المبحثُ الثَّالث**: فناقشتُ **فيه مَصْدَرَ المشروعيّة** للولايات الجزئيّة، وللولاية العامّة.

وفي **المبحثِ الرَّابع**: تكلّمتُ على **حدود الطَّاعة ومجالها**، في الولايات الجزئيّة، والعامّة.

وكانَ آخرَها **المبحثُ الخامس**: وفيه تعيينُ **المخاطَبينَ بِولايةِ دار الفتوى**.

وفي الخاتمة: استَعْرَضْتُ قائمةَ **النتائجِ**، ثمَّ **المقترَحاتِ**.

* * *

المبحثُ الأوَّلُ
تاريخُ الخُطَطِ الدِّينيّة

إنَّ ترتيبَ الخُططِ الدِّينيةِ وتَنْظيمَ الشُّؤونِ العامَّة للمُسلمينَ **لم يَغِبْ عن تاريخِ الأمَّة**، وكانَ الإشرافُ عليها مِن أجْلَى وَظائِفِ الأئمَّةِ والحُكّام -كما أسلَفْنا -، وهذا مُقَدَّمٌ على حفظِ الدُّنيا؛ لأنَّ في حفظِ الدّينِ **ضَمانةً لِحِفظِ الدُّنيا**، فالدِّينُ: «يُصْلِحُ سرائِرَ القُلوب، ويَمْنَعُ مِنِ ارتِكابِ الذُّنوبِ، وَيَبْعَثُ على التَّأَلُّهِ والتَّناصُفِ، وَيَدْعُو إلى الأُلفةِ والتَّعاطُفِ، وهذهِ قواعِدُ لا تَصْلُحُ الدُّنيا إلَّا بها، ولا يَسْتَقيمُ الخَلْقُ إلَّا عليها، وإنَّما السَّلْطَنَةُ زِمامٌ لِحِفْظِها، وباعِثٌ على العملِ بها...»[1]، لذا عظُمَتِ العنايةُ بهذه الشُّؤونِ في تُراثِنا.

وسوفَ نتناوَلُ في هذا المبحثِ: مَجالَ الحفظِ كما جاءَ في كُتُبِ السّابقينَ، ثُمَّ مُستَنَدَ هذهِ الخُطط.

المطلبُ الأوَّلُ: مَجالاتُ الحِفْظِ

يذكُرونَ في واجبِ الحاكمِ تُجاهَ أديانِ النَّاسِ ثلاثَةَ مَجالاتٍ يجبُ صِيانتُها:

أوَّلًا: **حِفْظُ أُصُولِ الدين**؛ فعلى الحاكِمِ تَحْصينُ أصولِ الدِّينِ عندَ عُمومِ النَّاس، وذلكَ على سبيلِ حِفظِ المُعتَقَدِ العامِّ مِنَ المُشَوِّشاتِ والشُّبُهاتِ، وهذا (هو المقصودُ الأعظمُ مِنَ السُّلطان)[2]، وتَتَنَوَّعُ صُوَرُ هذه الرِّعايةِ ووَسائِلُها بِتَنَوُّعِ

(١) **تَسْهِيلُ النَّظر**، لِلمَاوَرْدِيّ، ص ١٤٦.

(٢) **بدائعُ السِّلك**، لابنِ الأزرق، ص ٤٩٥.

الطَّوارِئِ على عقائِدِ العَوامِّ[١].

ثانيًا: **حفظُ شَعائِرِ الدِّينِ وفُروعِهِ**[٢]؛ وقد نَصُّوا على أنَّ مِنْ وظائِفِ الحاكِمِ الحفاظَ على الشَّعائِرِ العامَّةِ في الدَّولةِ، بِحَيْثُ تتَجَلَّى **الصِّبْغةُ الدِّينيَّةُ الواضِحةُ** في المظاهِرِ العامَّةِ، وكما أنَّ الحاكمَ يَرعى اعتقادَ العُمومِ، فإنَّهُ يَحْرِصُ على الشَّكْلِ الدِّينيِّ للدَّولةِ، وهذا يُعينُ الأفرادَ على الامتثالِ والانقِيادِ لِمَا اعتقَدُوهُ.

ثالِثًا: **تنظيمُ الخُطَطِ الدِّينية**؛ إذ إنَّ رِعايةَ الحاكِمِ للخُطَطِ الدّينيَّةِ مُتَمِّمٌ لِمَقاصِدِ الخلافة؛ فالمطالبُ الدِّينيَّةُ المَرْعِيَّةُ مُتكاثِرةٌ، وَوَفاءُ السُّلطانِ بِمُباشَرَتِها كالمُتَعَذِّرِ[٣]، فَصَارَ تَوليَةُ الخُطَطِ والإشْرافُ عليها مِنْ قَبيلِ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِه.. ولا يَخْفى أنَّ اخْتِيارَ القائِمينَ على تلكَ الخُطَطِ يَحْتاجُ إلى مِعْيارٍ صارِمٍ، يُنْتَقى فيهِ الأهلُ على حسَبِ الخُطَّةِ وآثارِها.

وقَدْ عَيَّنُوا قديمًا جُمْلةً مِنْ هذه الخُطَطِ[٤] اتَّفقوا على جُلِّها، وأَنْتَجَتْ بعضُ الأزمِنةِ والظُّروفِ خُطَطًا أخرى، وقد جعلَها **ابنُ خلدونَ** (٨٠٨هـ) خمسةً[٥] – وزادَها غيرُه –، وهي: **إمامةُ الصّلاة**[٦]، **الفُتيا، القَضاء**[٧]، **الحِسْبَة، السِّكَّة**[٨]. وذَكَرَ الخمسةَ **ابنُ الأزرقِ** (٨٩٦هـ) وزادَ عليها[٩]، ومِمَّا زادَهُ: **التَّدريس**[١٠]، حتى لا يتصَدَّى مَن ليسَ أهلًا.

(١) يُنْظَرُ: (واجب الإمام نحو أصلِ الدّين)، **الغِياثِيّ**، للجُويني، ص ٨٥ وما بعد.

(٢) يُنْظَرُ: **الغِياثِيّ**، ٩١-٩٢، تحت عنوان: (نظر الإمام في فروع الدين)، و(نظر الإمام بالشَّعائر الظاهرة).

(٣) يُنظر: **بدائع السِّلك**، ص ١٢٩.

(٤) يُنظَرُ في ذِكرِ الخُطط الكُتُبُ الآتية: **بدائع السِّلْك**، من ١٢٩ إلى ١٥٥، **الشُّهُبُ اللاَّمِعَةُ**، للمَالَقِيّ، ص ٣٢٢ وما بعدها، **مُعِيدُ النِّعَم**، للسُّبكي، ص ٥٥ وما بعدها، **فُصولٌ في الإمْرَةِ والأمِير**، سعيد حوَّى، ص ١٣٩ وما بعد.

(٥) يُنظَر: **المقدِّمة**، ٢/ ٦٠٢-٦١٣.

(٦) وفرَّقُوا بينَ المساجِدِ العظيمةِ فأرجَعُوا أمرَها إلى الخليفةِ أو مَن يُنيبُه، والمساجِدِ المُخْتَصَّةِ بِقَومٍ أو مَحَلَّةٍ وأمرُها لِلجِيرانِ.

(٧) ويلحَقُ بها أمورٌ كثيرةٌ، منها: **العدالةُ**.

(٨) وهيَ المتعلّقةُ بالرَّقابة على النُّقودِ لِيُعرَفَ الزَّيفُ، وهيَ بهذا الاعتبارِ دينيّةٌ.

(٩) يُنظَر: **بدائعُ السِّلْك**، ١/ ٢٣٦ وما بعد.

(١٠) يُنظَر: **المرجع نفسُه**، ١/ ٢٤٧.

بل جعلُوا لِتَنْظيمِ **شُؤونِ العلماءِ والتَّعليمِ** تَصْنيفاتٍ ومراتِبَ علميَّةً؛ فَذَكَرُوا المُفْتِيَ، وشيخَ الإسلامِ، والفَقِيهَ، والمُدَرِّسَ، والحافِظَ، والمُحَدِّثَ، والمُفَسِّرَ، والمَنْطِقِيَّ، والأُصُولِيَّ، والخَطيبَ، والواعِظَ، والقَاصَّ، وقارئَ الكُرسيِّ، والإمامَ، والمُؤَقِّتَ، وشيخَ الزَّاويةِ، ومُعَلِّمَ الكُتَّابِ... إلى غير ذلكَ مِنَ المراتِبِ المَوصُوفةِ[١].

إذًا لقد كانت هذه الشُّؤونُ **مِن أهمِّ وظائِفِ الحكّام**، بل جُعِلَتْ **مُقَدَّمةً على حفظِ الدُّنيا**، وإنشاءُ هذه الخططِ والإشرافُ عليها هو مِن أعمالِ الحاكمِ، وهو **متفرِّعٌ عن الولايةِ الكبرى**[٢].

* * *

المطلبُ الثَّاني: مُسْتَنَدُ الخُطَطِ الدِّينيَّةِ

إنَّ مُستنَدَ هذه التَّرتيباتِ والخُطَطِ يَنْبَثِقُ مِن أَمْرَينِ؛ النَّصِّ، والضَّرورةِ.

أوَّلًا: النَّصُّ؛ فإنَّا نجدُ في مَرْوِيَّاتِ السِّيرةِ النبويّةِ **ترتيباتٍ وضَعَها سَيِّدُنا الرَّسولُ** صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، أو أرشَدَ إليها حتَّى استُكمِلَتْ في عُهودٍ لاحقةٍ، بحيثُ تنضبِطُ بعضُ الشؤونِ الدينيةِ العامة، مِن ذلك مثلًا[٣]:

- تعيينُ المؤقِّتِ للأذان، وإلزامُ مساجِدِ الأحياءِ بأذانِ المسجِدِ الجامعِ.
- إمامةُ الصَّلاة.
- تعيينُ صاحبِ الجِزْيةِ والخَراجِ، والعامِلِ على الزَّكاة، والوكيلِ في الأُمورِ الماليّة.
- إمارةُ الحجّ.

(١) يُنظَرُ في بيانِ هذه المراتِبِ وغيرِها: **مُعِيدُ النِّعَمِ**، منشورةً في الكتاب، و**نَقْدُ الطَّالِبِ**، لابن طُولُونَ، منشورةً كذلك مع مناصبِ الدَّولة.

(٢) وكانَ إشرافُ الحاكمِ على هذه الخُطَطِ ضامِنًا لِمَزيدِ التَّأَلُّقِ في وظيفَتِها، لذا لَمْ نَشْهَدْ قديمًا دَعَواتٍ إلى **تَخْليصِ الشُّؤونِ** الدِّينيَّةِ مِنْ سُلطةِ الدَّولة العامَّةِ. لكنَّ الأزمنةَ المتأخِّرَةَ شهِدَتْ **تَدَخُّلاتٍ** مِنَ الحكَّامِ والسُّلطاتِ في هذه الخططِ ربَّما زَرَعَتْ فكرةَ «**ذَمِّ التَّدخُّلِ**»، وأفرزَتْ دَعَواتِ السَّعيِ إلى التَّفلُّتِ وتَحريرِ المؤسَّساتِ الدّينية!

(٣) يُنظَرُ نَشْرُ ذلكَ في الكتاب الماتِعِ: **التَّراتِيبُ الإداريَّة**، للشيخِ عَبد الحيِّ الكِتَّاني.

* حِجَابَةُ البيتِ الحرامِ، وهيَ العِمارةُ والسَّدَانةُ.
* سِقايةُ الحَجِيج.
* رعايةُ شؤونِ المساجِدِ وتطهيرُها وتَجْمِيرُها.
* تعيينُ فارضٍ للمواريث.
* توليةُ مُحتَسِبٍ في السُّوق.
* تعيينُ مَن يتولَّى استيفاءَ الحُدود.
* الإمارةُ على الجِهاد، وما تعلَّقَ به مِن الأَلْوِيَةِ والغَنائمِ والرُّماةِ وغيرِها.

ثانيًا: الضَّرورةُ؛ فإنَّكَ تجِدُ في عباراتِ العلماءِ الإشارةَ إلى أنَّ التَّرتيبَ لشؤونِ المسلمينَ عامَّةً – ومنها الدِّينيَّةُ – هو **ضرورةٌ**، بحيثُ تُحفَظُ الحقوقُ وتُقْطَعُ الأطماعُ في التَّقَدُّمِ لغيرِ المأذونِ له، وذلكَ «لِئَلَّا **يَفْتاتَ الرَّعيَّةُ** عليهِ في ما هو مَوكُولٌ إليه»[١]، وإنَّ حفظَ أديانِ الناسِ أهمُّ الواجباتِ. ولا ريبَ أنَّ هذه التَّرتيباتِ هيَ حاجةٌ ومصلحةٌ مُعتبَرَةٌ، وتندَرِجُ في وسائِلِ مقصِدِ «حفظ الدين»، «فحِفْظُ الدِّينِ مَعناهُ حِفظُ دِينِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ المسلمينَ أنْ يَدخُلَ عليهِ ما يُفْسِدُ اعتقادَهُ وعَمَلَه اللَّاحِقَ بالدِّينِ»[٢]، ويكونُ بالتَّحصيلِ والإبقاء[٣]،«فالأوَّلُ ما يُقِيمُ أركانَها ويُثَبِّتُ قواعدَها، وذلك عِبارةٌ عن مُراعَاتِها مِن جانِبِ الوجودِ. والثَّاني ما يَدْرَأُ عنها الاختلالَ الواقِعَ أوِ المُتَوَقَّعَ فيها، وذلكَ عِبارةٌ عنْ مُراعَاتِها مِن جانِبِ العَدَمِ»[٤].

* * *

المطلب الثَّالثُ: الولايةُ العامَّةُ في الخُطَطِ الدِّينيَّةِ

تُطلَقُ «الولاية» في الأصْلِ على معنى «نُفوذِ التَّصَرُّفِ على الغَيرِ شاءَ أو أَبَى»[٥]،

(١) **الأحكام السُّلطانيّة**، لِلمَاوَرْديّ، ص ١٠٠.
(٢) **مقاصد الشَّريعة الإسلامية**، لابنِ عاشُور، ص ٧٨.
(٣) يُنظر: **شِفاءُ الغَليلِ**، لِلغَزاليّ، ص ١٥٩ وما بعد.
(٤) **المُوافَقَاتُ**، للشَّاطبيّ، ٢/ ٦.
(٥) **شرح القواعِدِ الفقهيّة**، للشيخ أحمد الزَّرقا، ص ٣١١.

«وقد يكونُ مَصدَرُها الشَّرعَ، كَولاية الأبِ والجدِّ، وقد يكونُ مَصْدَرُها تَفويضَ الغيرِ، كالوِصايةِ ونَظَارَةِ الوَقْفِ»[١].

وتنقَسِمُ في عُرفِ الفقهاءِ قِسمَينِ؛ فهي إمّا عامّة وإمَّا خاصَّة، والذي يهمُّنا هنا «**الولايةُ العامّة**»، وهي «سلطةٌ على **إلزامِ الغيرِ وإنفاذِ التَّصَرُّفِ عليهِ بدونِ تفويضٍ منه**، تَتَعَلَّقُ بأمورِ الدِّينِ والدُّنيا والنَّفسِ والمالِ، وتُهَيْمِنُ على مَرافقِ الحياةِ العامَّةِ وشُؤونِها، مِن أجلِ جَلْبِ المَصالحِ للأمَّة ودرءِ المفاسد عنها. وهي مَنْصِبٌ **دِينيٌّ ودُنْيَوِيٌّ**، شُرِعَ لِتَحقيقِ ثلاثةِ أمورٍ؛ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر، وأداءِ الأماناتِ إلى أهلها، والحُكْمِ بينَهم بالعَدل»[٢].

وانقَسَمَتِ الولاياتُ العامّةُ إلى دينيّةٍ ودُنيويَّةٍ، والدُّنيويّةُ ما كانتْ لتَنظيمِ شؤونِ مَعاشِ النّاس، أمّا الدينيّة فكثيرةٌ، ومِنَ الولايةِ العظمى للإمامِ تنبثِقُ جملةٌ مِن الولاياتِ العامَّة الجزئيّة، ومِنَ الولاياتِ الدينيّةِ الجزئيّة: الخططُ الدينية، التي سَبَقَ الكلامُ عليها.

ومِنَ المُلاحَظِ في الولاياتِ الدينيّة:

١. افتقارُ الولايةِ العامّة إلى **مَصْدَرٍ تُستَفادُ** منه.
٢. انتظامُها في ضمنِ وِلايةِ الإمامِ العُظمى، وهي الخلافةُ.
٣. أنَّ الرَّقابةَ على هذه الولاياتِ، وتصفُّحَ أحوالِ النّاس، والنَّظرَ في المُتأهِّلِ: مِنْ واجِبِ الإمامِ، أو مَن يُنيبُه.
٤. بعضُ هذه الولاياتِ قد **تَتَوسَّعُ صلاحيَاتُها** أو **تَضِيقُ** على حَسَبِ الأعرافِ أوِ الأزْمِنَةِ أو الأمْكِنَةِ أو غيرِ ذلك، ومِن أشهَرِ النَّماذِجِ سلطةُ **القاضي**، فقد «كانَ لهُ في عَصْرِ الخلفاءِ الفَصْلُ بينَ الخُصُومِ فقط، ثمَّ دُفِعَ لهم بعدَ ذلكَ

(١) **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، ١٧/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) **الموسوعة الفقهيّة**، ٤٥/ ١٣٩، **نظريَّةُ الولاية**، نزيه حمّاد، ص ١٧، ويُنظر: **شرح القواعِدِ الفقهيّة**، للزَّرقا، ص ٣١١.

أمورٌ أُخْرَى على التَّدريجِ بِحَسَبِ اشتغالِ الخُلَفاءِ والمُلوكِ بالسّياسةِ الكبرى، واستقَرَّ مَنْصِبُ القضاءِ آخِرَ الأمْرِ على أنّه يَجمَعُ مَعَ الفَصْلِ بينَ الخُصومِ **استيفاءَ بعضِ الحقوقِ** العامّةِ للمسلمين»، فدخَلَ فيه جملةٌ واسعةٌ من الوظائف تحتَ مُسَمَّى «ما ينظُرُ فيه القاضي»[١]، حتَّى انتهى الأمرُ إلى النَّظرِ «في مصالحِ الطُّرقاتِ والأبْنِيَةِ وتَصَفُّحِ الشُّهودِ والأُمَناءِ والنُّوَّاب، واستيفاءِ العلمِ والخبرةِ فيهم بالعدالةِ والجَرْحِ، لِيَحصُلَ له الوُثوقُ بهم، وصارتْ هذه كلُّها مِن تعلُّقاتِ وظيفَتِه وتوابعِ وِلايَتِه»[٢]، وعَبَّرَ عن ذلكَ **المَاوَرْدِيُّ (٤٥٠هـ)** فقال: «ولا تخلُو ولايةُ القاضي مِن عُمومٍ وخُصوص»[٣].

٥. الولايةُ الواحدةُ قدْ تُستَفادُ منها وِلاياتٌ جزئيّةٌ، ومثالُهُ في القضاءِ ولايةُ العدالةِ والنَّظرِ في المَظالم وغيرها[٤].

٦. عنايةُ العلماءِ في كلِّ ولايةٍ ببيانِ ثلاثةِ أمورٍ رئيسةٍ؛ **ما تُستَفادُ منه الولايةُ**، أي مَصْدَرُها، **ومجالُ النَّظرِ فيها**، أي الصَّلاحياتُ أو الواجبات، ثمَّ **أهليَّةُ صاحبِها**، وشروطُ بقائِه في ولايتِه، واعتَنَوْا أيضًا بِبَيَانِ الولاياتِ التي تندرِجُ في ضِمنِها كلُّ ولايةٍ[٥].

هذه التَّوصيفاتُ شديدةُ الأهميّة مِن أجلِ تَكييفِ ولايةِ «دار الفتوى»، لذا نحتاجُ إلى النَّظر في «دار الفتوى» مِن جهتَينِ أساسًا: **توصيفِ الولايةِ وتكييفِها** أوَّلًا، ثمَّ **مَجَالِ** هذه الولايةِ أو **صلاحِياتِها** إذا صَحَّ التَّعبيرُ، ولا مناصَ بينَهُما مِنْ بَيانِ **المُسْتَنَدِ أو الدَّليلِ** على مشروعيةِ ولايةِ دار الفتوى.

(١) يُنظَرُ الوظائفُ العَشْرُ في **القوانين الفقهيَّة**، لابنِ جُزَيٍّ، ص ٢٥٢، **الأحكام السُّلطانية**، لِلمَاوَرْدِيّ، ص ٧٠-٧١.
(٢) **مقدِّمَةُ ابنِ خلدون**، ٢/ ٦٠٧.
(٣) **الأحكام السُّلطانيَّة**، ص ٧٠.
(٤) يُنظَر: **تَبْصِرَةُ الحُكَّام**، ص ٢٤-٢٥، **مقدِّمةُ ابنِ خَلدون**، ٢/ ٦١٠، **بدائعُ السِّلكِ**، ١/ ٢٥٨.
(٥) يُنظَر مثلاً كلام ابنِ فَرحونَ في: **تَبصِرة الحُكَّام**، ص ٢٢ وما بعد.

المبحثُ الثَّاني
توصيفُ وِلايةِ دارِ الفَتْوَى

إنَّ تَبْيِينَ التَّوصيفِ العلميِّ[1] لدارِ الفتوى مهمٌّ جدًّا؛ إذْ يُثمِرُ آثارًا تتعلَّقُ بِمَدَى الإلزامِ وهُوِيَّةِ المُخاطَبِينَ، وحدودِ التَّدخُّلِ ومجالاتِهِ، لذا لا بُدَّ مِنَ الكشفِ عن هذا الأمرِ؛ وبناءً على ما سَبَقَ تقريرُه من الخُططِ والولاياتِ الدينيّة:

* أينَ موقِعُ دارِ الفتوى مِن هذا التَّصنيفِ للوِلايات؟
* وهل يُمكِنُ إدراجُها في ضمنِ شيءٍ مما سَبَقَ مِنَ الخُطَطِ، أم إنَّها صورةٌ مستَجِدّةٌ؟
* وما الجديدُ في صُورةِ وِلاية دار الفتوى؟

بدايةً: لا يخفى أنَّ مجموعَ ولاياتِ دار الفتوى لا تَنِدُّ عنِ الولاياتِ والخططِ التي ذكرَها السَّابقونَ، فالكلامُ عليها ليسَ جديدًا؛ إنَّما **الجديدُ** هو اجتماعُ الولاياتِ في هذا المُسَمَّى، لذا لزِمَ أن يُلاحَظَ في تكييفِ دارِ الفتوى أمرانِ: أفرادُ الولاياتِ التي قامَتْ عليها المؤسَّسةُ، ثمَّ الهيكلُ الجامعُ الذي يُرادُ منهُ المرجعيَّة الدينيّة، وهذا أقربُ إلى الشَّخصيَّة الاعتباريَّة؛ ولذا لن نجِدَ في صَريحِ كلامِ الأئمَّةِ إفصاحًا عن مشروعيّة مثلِ هذه الجهاتِ الحادثَةِ، لكنَّ لهم كلامًا على الولاياتِ النَّافذة المنفردة.

فالنَّظرُ إذًا في **مشروعيّة الولاياتِ الجزئيّةِ** يحتاجُ إلى تأمُّلٍ في كلام الفقهاء، وما

(١) لا نُريدُ بهذا الشُّؤونَ التَّنظيميّةَ الدَّاخليّةَ لِدَار الفتوى، أوِ الهيكليّةَ الإداريّة، أو التَّراتيبَ الوظيفيَّةَ وغيرَها.. إنَّما المقصودُ **النَّظرُ** في الوَظائفِ الدينيّة **ومُقارنَتُها بالخُططِ الدِّينية المأثورَةِ، لإدْراكِ الوَصفِ العلميّ** الفقهيّ اللَّائِقِ بدار الفتوى.

ذكرُوه مِن توصيفٍ لهذه الولايات وحدودِها. أمَّا **النَّظرُ في الإطار أو الهَيْكَلِ الجَامِعِ** فلا يَحتاجُ إلى التأمُّلِ في تلكَ الشُّروطِ الخاصَّةِ بالوِلايات، بل لا نجِدُهُ في كلامِهم -كما ذكرنا -، إنما يحتاجُ إلى **تأمُّلٍ خاصٍّ** حتَّى نعلمَ **هل تنشأُ للإطار الجامع ولايةٌ ما؟** وهل هذه المرجعيّة المستحدَثَةُ يُمكِنُ أنْ تحظى **بِوَصفِ الولاية العامّة؟** وهذا التَّقريرُ شديدُ الأهمية - كما أسلَفْنا - لأنَّه سيترتَّبُ عليهِ نتائجُ كثيرةٌ، منها مثلًا: لزومُ الطَّاعةِ العامَّةِ، وجوازُ إنشاءِ وِلاياتٍ جديدةٍ.

أوَّلًا: **الوظائفُ والولاياتُ المجموعة**؛ أمَّا مِن حيثُ **الوظائفُ** التي تضطَلِعُ بها دارُ الفتوى، فيُمكِنُ تصنيفُها أساسًا إلى: **الإفتاء، والأوقاف، وصندوق الزكاة،** وكلُّ واحدةٍ منها ولايةٌ ذُكِرَتْ في الخُطَطِ الدِّينيَّةِ قَدِيمًا، لذا لا تحتاجُ إلى استِحْداثِ تَوصِيفٍ جديدٍ[1]، ونجدُ التَّوصيفَ في التعريفِ الرَّسميّ لدار الفتوى: «دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية: هي المرجعيَّة الدِّينيَّة الإسلاميةُ التي ترعى وتُوَجِّهُ وتُدِيرُ الشُّؤونَ الدِّينيةَ والوَقْفِيَّةَ في لبنانَ، بما يشمَلُ مسائلَ الأوقافِ والمساجدِ والزَّكاةِ والعملِ الخيريِّ والاجتماعيِّ، والتَّعليمِ الدِّيني والفتوى والإرشادِ العامِّ»[2].

ثانِيًا: **الهَيْكَلُ والإطارُ الجامِعُ**؛ إنَّ ائْتِلافَ هذهِ الوِلاياتِ في جهةٍ واحدةٍ على هذه الصُّورة أمرٌ مُستَحْدَثٌ كما أسلفْنا، وكانتْ في العصورِ السَّابقةِ مُنبَثِقَةً مِنْ جهةٍ فوقَ هذه الولاياتِ وهيَ الحاكم، وتلك هي الولاية العامّةُ الكبرى، أو الإمامةُ العُظمى، التي لها حقُّ الطَّاعَةِ والحاكمِيّةُ؛ لذا لا نجِدُ هذه الصُّورةَ في كلامِ السَّابقينَ، بل ليسَ بعيدًا القولُ إنَّ هذه الصُّورةَ مِن الولايةِ ربَّما لم تكُنْ مُتَصَوَّرَةً عندَهم، أمَّا في صورة «**دارِ الفتوى**» فقدِ اجتمَعَتْ هذه الولاياتُ وفيها حاكميَّةٌ عامّةٌ مِن جهةٍ، لكنَّ

(١) ولا ننسى **القضاءَ الشّرعيَّ**، الذي وإنْ لم يكُنْ في مُسمَّى دار الفتوى مباشرةً، لكنَّ **مُفتِيَ الجمهورية هو الرئيسُ** لِمَجْلِسِ القضاءِ الشَّرعيِّ الأعلى، يُنظر: المادة (٤٦٠) من (**قانون تنظيم القضاء الشّرعي السنّي والجعفري**)، وفيها: (يتألَّفُ مجلسُ القضاءِ الشَّرعيِّ الأعلى مِن **مُفتي الجمهوريَّةِ اللُّبنانيَّةِ رَئِيسًا**، وعُضْوِيَّةِ رؤساءِ المحاكمِ العُليا والقُضاةِ المُنْتَدَبينَ للنِّيابةِ العامَّةِ والمفتِّشينَ).

(٢) الموقعُ الرَّسميّ لدارِ الفتوى على الإنترنت (كانت مُراجعةُ الموقعِ بتاريخِ ٢٦/ ٦/ ٢٠٢٤م).

هـذا التَّركيـبَ غيـرَ المَعْهُـودِ في الخُطـطِ الدينيّـة السَّـابقةِ يُلجِئُنـا إلـى القـولِ في التَّوصيـف: إنَّ دارَ الفتـوى هـيَ «ولايـةٌ عامَّـةٌ» بـلا ريـبٍ، إلَّا أنَّهـا أقـربُ إلـى أنْ تكـونَ **صـورةً مُرَكَّبـةً مِـن جملـةٍ مِـنَ الولايـاتِ**، بحيـثُ لا يُمكِـنُ حَصْرُهـا في ولايـةٍ أو وَصْـفٍ واحِـدٍ ممَّـا سَـبَق.

* فإمّـا أن نقـولَ: هـي **مجمـوعُ وِلايـاتٍ جزئيَّـةٍ** يجمعُهـا إطـارٌ، فليسَـتْ حقيقـةُ دار الفتـوى إلَّا هـذهِ الأمـورَ.
* وإمـا أن نقـول: إنَّ هـذه الولايـاتِ المجموعـةَ شـيءٌ والإطـارَ الجامِـع أمـرٌ زائـدٌ عليهـا، فكأنَّـهُ صـارَ **مُسـتقِلًّا بذاتِـه**، وهـو مـا وَصَفْنَـاهُ بالشَّـخصيّة الاعتِبَارِيَّـة.

والأظهـرُ التَّكْيِيـفُ الثَّـاني واللهُ أعلـمُ، فتكـونُ دارُ الفتـوى بِذاتِهـا وِلايـةً مستقِلَّةً؛ بهـذا يكـونُ وَصـفُ دار الفتـوى بأنَّهـا **ولايـةٌ عامَّـة مُركَّبـةٌ**؛ أي: ولايـةٌ مجتمِعـةٌ مِـن جملـةِ ولايـاتٍ ووظائـفَ، لا يُمكِـنُ أن تكـونَ في مَنزلـةِ الوِلايـةِ الكُـبرى قديمًـا، لكنَّهـا مُركَّبـةٌ مِـن أبْعـاضِ ولايـاتٍ -إذا صـحَّ التَّعبيـر-، كلُّ ذلـكَ علـى حسَـبِ مـا انتهـى إليـهِ حـالُ المسـلمينَ، وعلـى وَفْـقِ حوائجِهِـمُ الدِّينيّـةِ. ولا شَـكَّ أنَّ هـذه الولايـاتِ هـيَ **مِـن جنـسِ الولايـة العامّـة**، فتكـونُ **ولايـةُ دارِ الفتـوى عامَّـةً علـى المسـلمينَ السُّـنَّةِ في لبنـان**، ومِـن آثـارِ الولايـاتِ العامَّـةِ واجبـاتٌ وحقـوقٌ، فتجِـبُ الطَّاعـةُ في جملـةٍ مِـنَ الشُّـؤون.

ومِـنْ خصائِـصِ هـذا التَّقريـرِ أنَّ الوِلايـاتِ الجزئيَّـةَ تَتَأثَّـرُ أيضًـا بإثبـاتِ ولايـةٍ عامَّـةٍ فوقَهـا، ومثـال ذلـك مؤسَّسـاتُ الـزَّكاة، فإنَّهـا إذا نُظِـرَ إليهـا اسـتقلالًا تختلـفُ عمَّـا إذا أُدرِجَـتْ في ولايـةٍ عامـةٍ، فـإذا اندَرَجَـتْ تصيـرُ بولايتِهـا العامَّـةِ نائبـةً عـن الإمـامِ في جمـعِ الزَّكـواتِ وتوزيعِهـا، والإمـامُ وكيـلٌ عـن الفقـراء، أمَّـا إذا عُـدَّتْ مُسـتقلَّةً فهـيَ وكيلـةٌ عـن المزكِّـي، وهـذا يُفضـي إلـى كثيـرٍ مـن الأحـكامِ التفصيليـةِ[1].

فمـا **حـدودُ تلـكَ الولايـةِ**؟ يحتـاجُ الأمـرُ إلـى نظـرٍ محلُّـهُ المبحـثُ الرابـع، لكنَّـا سـنتوقَّفُ قبـلَ ذلـكَ عنـدَ مُسـتنَدِ مشـروعيَّةِ دارِ الفَتْـوى.

(١) يُنظَـر: **بُحـوثٌ فقهيَّةٌ معاصِرةٌ**، للدكتور: محمد عبد الغفّار الشَّـريف، ١/ ٢٦٦.

6

المبحثُ الثَّالث
مَصْدَرُ المشرُوعيَّة

بناءً على ما قُرِّرَ في المبحث السَّابق، فإنَّ الكلامَ على مصدَرِ المشروعيَّةِ[1] أو مُسْتَنَدِ الوِلايةِ ومِمَّ هيَ مُستفادَةٌ ينبغي أنْ يُطَبَّقَ على أمرَينِ؛ الولايات الجزئيّة، والولاية العامة أو الشَّخصيَّةِ الاعتباريَّة.

المطلبُ الأوَّل: الوِلاياتُ الجُزْئِيَّةُ

يُمكِنُ أنْ تُحالَ المشروعيَّةُ على أحدِ أمْرَينِ، أو مجموعِهِما، وهما: **استصحابُ الإذْنِ، أوِ ابتداءُ الإذن.**

أوَّلًا: **استصحابُ الإذن**

وجُملةُ القولِ فيه أنَّ **ما سَاعَدَ على ابتداءِ ولايةٍ ما واستِفْتاحِها، يُسَاعِدُ على بَقَاءِ تِلكَ الوِلايةِ وامتِدادِها**، وذلكَ بشَرطَينِ؛ الأوَّل: ما دامَتِ الحاجةُ ثابتةً والضَّرورةُ قائمةً، والثَّاني: تعذُّرُ إنشاءِ إذنٍ جديد.

ومُفَصَّلُ الكلامِ أنَّ أهَمَّ الولاياتِ هما القضاءُ والإفتاءُ، وأنَّ القضاءَ كانَ حاضِرًا في لبنانَ بمُوجِبِ التَّكليفِ الدِّيني والسياسيّ المنبثِقِ عنِ الخلافةِ العثمانيّة، إذ كانَ اختيارُ القُضاةِ وتعيينُهم مِن مَهَمَّاتِ رِجالاتِ السَّلْطَنَةِ الكُبرى[2]. أمَّا منصِبُ الإفتاءِ فإنَّ مُسْتَهَلَّ هذهِ الوِلايةِ كانَ بِفَرَمانٍ عُثمانيٍّ عامَ ١٩٠٩م قَضَى بِاسْتِحْدَاثِ

---

(١) هذا الكلامُ على دارِ الفتوى **وتَوْصِيفِها الدّينيّ أو الفِقهيّ البَحْتِ**، بعيدًا عنِ اعْتِباراتِ كَونِها مُؤَسَّسةً رسمِيّةً أو تابعةً لِرِئاسَةِ مَجْلِسِ الوُزراءِ، أوِ اعتباراتِ الضَّرورةِ الطَّائفيَّةِ التي يَفْرِضُها واقِعُ لبنانَ المُتنَوِّعُ.

(٢) يُنظرُ في بيان ذلك: كتاب (**تاريخُ القضاءِ الشَّرعي في بيروت**)، لعبد اللطيف الفاخوري.

مُفْتٍ لِبَيْرُوتَ، شَغَلَ المَنْصِبَ سَماحةُ الشَّيخِ **مصطفى نَجا** حتَّى وفاتِه رحمَه الله تعالى (١٩٣٢م)، ثمَّ إنَّ هذا الإذنَ أو التَّكليفَ **بَقِيَ نافِذًا** بعدَ ارْتِحَالِ الحُكْمِ العُثْمَانِيّ وزَوَالِ الخلافةِ، حتَّى لَمْ يَعُدْ مَنْصِبُ الخليفةِ أصْلًا مَوجُودًا.

لكنْ مَعَ انْقِضاءِ الحُكْمِ العُثْمانيِّ بقِيَتْ آثارُ هذا التَّكليفِ قائمةً في لبنانَ، بَلْ تَطَوَّرَتْ إلى أنْ صارَ مُفْتِي بَيروتَ مُفْتِيًا لِعُمومِ لُبنانَ[١]، فكانَ الشَّيخُ **محمَّد توفيق خالد** (١٩٥١م) أوَّلَ مَنْ تَسَمَّى بِـ«مُفتي لبنانَ»، وكانتْ في غُضُونِ ذلكَ تَتَشَكَّلُ جملةٌ مِنَ المؤسَّساتِ الاجتماعيَّةِ والخيريَّةِ المُواكِبَةِ لِمَنْصِبِ الإفتاءِ، وكانَ القَضاءُ حاضِرًا وإنْ تغيَّرَتْ بعضُ الصَّلاحياتِ[٢]، إلى أنْ تشكَّلَتْ دارُ الفتوى على الصُّورةِ التي نعلمُها، واتَّخَذَتْ موقعًا في منطقةِ «عائشة بَكّار» في بيروتَ[٣].

إذًا هناكَ **امتدادٌ حقيقيٌّ** لولايةٍ وُجِدَتْ زَمَنَ السَّلْطَنَةِ العُثمانيّةِ، **فهَلْ يُمكِنُ القولُ باستِصحابِ** هذه الولايةِ، حتَّى تُعَدَّ المشروعيّةُ والإذنُ السَّابقُ مُمْتَدَّيْنِ إلى الآنَ؟

لا نجِدُ في نُصوصِ الفقهاءِ ما هو **صريحٌ في هذهِ المسألةِ**، لكنْ ربَّما يُسْتَأنَسُ بكلامِهم على بعضِ الولاياتِ الدينيّةِ واستمرارِها **ضَرُورةً**، ولو مَضى الإذنُ الأوَّلُ أو مَصدَرُهُ، يُفيدُنا في ذلكَ مسألةٌ مِن فِقْهِ السَّادةِ **الحنفيَّة**، إذ اعتَنَوا بمُناقشةِ قضيَّةِ إذنِ الإمامِ أكثرَ مِن غيرِهم، وذلكَ بسببِ أنَّ اجتهادَهمُ انتَهى إلى القولِ بِوُجوبِ الإذنِ مِن أَجْلِ إقامةِ صلاةِ الجمعةِ، وهو شرطُ وجوبٍ وشرطُ صِحَّةِ أداءٍ أيضًا، وفي هذه المسألةِ يذكرونَ -كما سيأتي قريبًا- أنَّ الإمامَ أو الخطيبَ المأذونَ يَسْتَصْحِبُ الإذنَ إذا ماتَ الإمامُ مثلًا، وتعذَّرَ استئذانٌ جديدٌ.

(١) بُغيَةَ تفصيلِ الكلامِ على ذلكَ يُنظرُ: مُدوَّنَةُ (**تاريخ الإفتاء السُّنِّي**)، على الموقعِ الرَّسمي لدار الفتوى في الجمهوريةِ اللبنانيّة [كانت مُراجَعَتُها بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠٢٤م].

(٢) يُنظرُ في بيانِ ذلك: **تاريخ القضاء الشَّرعي**، للفاخوري.

(٣) يُنظرُ في بيان ذلك: مقالة (**دار الفتوى في نشأتِها**)، للقاضي الدُّكتور: محمد النَّقري، على موقع جريدة اللواء، ١١/ ٩/ ٢٠٢٣م.

ونجِدُ فقهاءَ المذاهبِ قد تناوَلُوا مسألةَ أنَّ **الخليفةَ إذا ماتَ أو خُلِعَ هل تَنْعَزِلُ قُضاتُه وَوُلاتُهُ؟** «واتَّفَقَ الفقهاءُ على أنَّ القاضيَ لا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ الإمامِ ولا بِمَوتِه»[١]، وهو في هذا «يُفارِقُ التَّوكيلَ؛ لأنَّ الإمامَ يُوَلِّي القضاءَ للمُسلمينَ، **لا لِنَفْسِه**»[٢]، «ووَجْهُ الفَرقِ أنَّ الوكيلَ يَعملُ بولايةِ المُوَكِّلِ وفي خالِصِ حقِّه أيضًا، وقد بَطَلَتْ أهليَّةُ الولايةِ فيَنْعَزِلُ الوكيلُ. والقاضي لا يعمَلُ بولايةِ الخليفةِ وفي حقِّه، بل **بِوِلايةِ المسلمينَ** وفي حُقوقِهم، وإنَّما الخليفةُ بِمَنْزِلَةِ **الرَّسولِ عنهم**؛ لهذا لم تلحَقْهُ العُهْدَةُ، كالرَّسولِ في سائرِ العُقودِ والوكيلِ في النِّكاح، وإذا كانَ رسولًا كان فِعْلُهُ بِمَنْزِلَةِ فِعْلِ عامَّةِ المسلمين، وَوِلايَتُهُم بعدَ موتِ الخليفةِ باقيةٌ، فيبقى القاضي على وِلايَتِه»[٣].

أمَّا كلام الفقهاء على مسألة **عَزْلِ الإمامِ للقاضي**، إذ ذهبَ جمهورُهم خلافًا لأحمدَ في روايةٍ[٤] إلى أنَّ الحاكمَ له عزلُ القاضي بعدَ تعيينِه إلاَّ في حالاتٍ ضيِّقةٍ؛ فإنَّ مناطَ النَّظرِ في توصيفِ ولايةِ القاضي لم يتغَيَّرْ، وأنَّه ليسَ وكيلَ الإمامِ حقيقةً، إنَّما أصلُ الشَّأنِ ولايةُ المسلمين، ويُبَيِّنُ **الكَاسَانِيُّ** (٥٨٧هـ) الفرقَ بين صورَتَيْ عزلِ الإمامِ ومَوتِه، فيقول: ((وهذا بِخِلافِ العَزْلِ؛ فإنَّ الخليفةَ إذا عَزَلَ القاضيَ أو الواليَ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِه، ولا يَنْعَزِلُ بِمَوتِه؛ لأنَّه لا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ الخليفةِ أيضًا حَقيقةً بل بِعَزْلِ العامَّةِ، لِمَا ذَكَرْنا أنَّ تَوليَتَهُ بِتَولِيةِ العامَّةِ، **والعامَّةُ وَلَّوْهُ الاستبدالَ دَلالةً** لِتَعَلُّقِ مَصلَحَتِهِمْ بذلكَ، فكانَتْ وِلايَتُه منهم مَعْنًى في العَزْلِ أيضًا، فهُوَ الفرقُ بينَ العَزْلِ والموت))[٥].

هذه التَّقريراتُ مِنَ الفقهاءِ تَسُوقُنا إلى نتيجةٍ مفادُها:

(١) **الموسوعة الفقهيّة الكويتية**، ٣٣/ ٣٢١.

(٢) **المغني**، لابنِ قُدامَةَ، ١٠/ ١٣٥.

(٣) **بدائعُ الصَّنائع**، ٧/ ١٦، ويُنظَر: **مُسْعِفَةُ الحُكَّام**، لِلتُّمُرْتاشِيّ، ص ٢٢٠.

(٤) ينظر: **المُغني**، لابن قُدَامةَ، ١٠/ ١٣٨. ويقول **ابنُ عبدِ الهادي**: «وقدِ اختلفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ – رضي الله عنه – في القاضي، هل يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ السُّلطانِ معَ صلاحِيَتِهِ؟ على رِوَايَتَين؛ إحداهما يَنْعَزِلُ، **وعليها العملُ**. والرِّواية الثَّانيةُ لا يَنعزِلُ»، **إيضاحُ طُرُقِ الاسْتِقامَةِ**، ص ٢٨.

(٥) **بدائعُ الصَّنائع**، ٧/ ١٦.

أنَّ حقيقةَ الولاياتِ -بِغَضِّ النَّظَرِ عن خُصُوصيّةِ القضاء- هي **لِعَامّة المسلمين**، ولرعايةِ **مصالِحِهِمُ الدِّينيّة**، وإذا كانَ وجودُ القاضي غيرَ محكومٍ بوجودِ الإمامِ، ولا ولايةُ القاضي مُمْتَنِعةً بِرَحيلِ مَنْ عيَّنَهُ، فليسَ هذا بعيدًا في الولايات الأخرى التي يَحتاجُ المسلمونَ إليها، ويُستَفادُ في ذلكَ مِن تقريرِ الحنفيَّةِ، وهم الذينَ يَشْتَرِطُونَ إذنَ الإمامِ للجُمُعَةِ، إذ أجازُوا تراضيَ المسلمينَ على إمامٍ للجمعةِ، يقولُ **الكمالُ ابنُ الهُمام** (٨٦١هـ): «هذا، وإذَا لَم يكُنْ سُلطانٌ ولا مَن يَجوزُ التَّقَلُّدُ منه -كَما هو في بعضِ بلادِ المسلمينَ غَلَبَ عليهمُ الكُفارُ-... يجبُ عليهم أنْ يَتَّفِقُوا على واحدٍ منهم يَجْعَلُونَه وَالِيًا فَيُوَلِّي قاضيًا، أو يكونُ هو الذي يَقْضِي بينَهم، وكذا أن **يَنْصِبُوا لهم إمامًا يُصَلِّي بهمُ الجُمُعةَ**»[1].

فكيفَ يُمكِنُ تنزيلُ ذلكَ على دار الفتوى؟

يمكنُ مِن طَريقَينِ؛ **الأُولى** أنَّ مِن أهمِّ الولاياتِ القائمةِ في لبنانَ القضاءَ، وهو **مُمتَدٌّ لقيامِ الضَّرورةِ**، فتكونُ مشروعيَّةُ ولايةِ القضاءِ أساسًا لبقاءِ بعضِ الولاياتِ الأخرى التّابعةِ. والطريقُ **الثانيةُ** أنَّ **يَسْرِيَ حكمُ الاستصحابِ على ما سِوى القضاءِ** أيضًا، كَولايةِ الإفتاءِ والأوقافِ وغيرِها، وذلكَ قِياسًا على ما ذكروهُ مِن مُسَوِّغاتِ امتدادِ القضاءِ، وإنْ كانتِ الحاجةُ إلى وجودِ القضاءِ منصوصًا عليها، **فالحاجةُ إلى الإفتاءِ وتنظيمِ الشؤونِ الدينيّةِ قائمةٌ** أيضًا.

فالقضاءُ الشَّرعيُّ المُمتَدَّةُ جُذُورُهُ في تاريخِ المَنْطِقةِ لا إلى عُصورِ الخلافةِ العثمانيّةِ فحَسْبُ، إنَّما مُذْ وُجِدَ حكمُ المسلمينَ الأوائلِ، الذي لم يَنقَطِعْ عنِ الأمصارِ الإسلاميّة، بل كانَ مِنْ أَهَمِّ علاماتِ **اعتبارِ المِصْرِ وجَرَيانِ أحْكامِه**؛ هذا القَضاءُ موجودٌ قائمٌ ما دامَ وَصْفُ الأرضِ والبلدِ قائمًا، وهي دار الإسلام. وذهابُ الذي فَوَّضَ القاضيَ أو عَيَّنَه -الإمامُ أو غيرُه- **لا يَنزِعُ عنهُ المشروعيَّةَ** الثابتةَ أصْلًا،

(١) فتحُ القدير، ٧/ ٢٦٤.

إذ إنَّ وِلايةَ الإمامِ كانتْ في **تعيينِ** القاضي، لا في **وجود** القضاء؛ هذه خلاصةُ الكلامِ على استِصحابِ الإذنِ.

ثانيًا: **ابتداءُ الإذنِ** أو **التَّفويض**؛ فإنَّه ولو تناسَيْنا ما سَبَقَ مِن استصحابِ الإذنِ، فإنَّ وُجودَ الولاياتِ الشَّرعيّةِ ضرورةٌ يُفَوَّضُ إلى عامَّةِ المسلمينَ ابتداؤُها حيثُ لم تَكُنْ، لذا نَصَّ الفقهاءُ في مسألةِ (**ولاية تَقْلِيدِ القضاء**) على أنّه: «يَصِيرُ القاضِي قاضِيًا بِتَراضي المسلمينَ»[١]، وأنَّ المسلمينَ إذا احتاجُوا إلى ذلكَ توافَقُوا عليهِ، بلْ ذكرَ **العزُّ ابنُ عبد السَّلام** (٦٦٠هـ) أنَّه: «لَوِ استَولى الكُفَّارُ على إقليمٍ عظيمٍ فَوَلَّوُا القضاءَ لِمَنْ يَقُومُ بمصالحِ المسلمينَ العامَّةِ، فالذي يظهَرُ إنفاذُ ذلكَ كُلِّهِ، جَلْبًا للمصالحِ العامَّةِ ودَفْعًا للمَفَاسدِ الشَّاملةِ»[٢]، وأنَّه «إذا وَلَّى الكافرُ عليهم قاضِيًا **ورَضِيَهُ المسلمونَ** صَحَّتْ تَولِيَتُهُ بِلا شُبْهَةٍ، تَأَمَّلْ»[٣].

فهذا إذًا مُعتَبَرٌ ولو كانوا في بلادٍ عليها وُلاةٌ كُفَّارٌ[٤]، فكيفَ لو كانوا في بلادِ الإسلام؟ وفي هذا رعايةٌ لشُؤونِ المسلمينَ الدينيَّةِ العامّةِ، وأنَّ المَيسُورَ لا يسقُطُ بالمعسُورِ، وما أمكَنَ وُجودُه من الولاياتِ الدِّينيّةِ دونَ الإمامةِ العُظمى: لَزِمَ، والقاعدةُ كما يُقَرِّرُها **ابنُ السِّمْنانِيِّ** (٤٩٩هـ) أنَّه: «إذا خَلا الزَّمانُ مِنَ الإمامِ والمُتَغَلِّبِينَ على سَبيلِ الفَرْضِ والتَّقديرِ، فَكُلُّ حُكْمٍ يَلزَمُ العامَّةَ والإمامُ بينَ أظْهُرِهِمْ فَهُوَ لازِمٌ لهم مَعَ **عَدَمِهِ**، وكُلُّ حُكْمٍ لا يلزَمُهُمْ ولا يجوزُ لهم فِعْلُهُ معَ وُجودِهِ فَهُمْ فيه أيضًا مَعَ عَدَمِهِ غيرُ مخاطَبِينَ بِفِعْلِه»[٥].

وهذا الأساسُ الثَّاني **يُفضي إلى القولِ** إنَّ وجودَ ولاياتِ دارِ الفتوى الدِّينيَّةِ **ضرورةٌ**، خصوصًا في لبنانَ، وليسَ بعيدًا أن يُقالَ إنَّ «دار الفتوى» **لو لم تكُنْ قائمةً**

(١) **ردُّ المُحتارِ**، لابنِ عابِدِينَ، ٥/ ٣٦٩، ويُنظر: **فَتْحُ القَدِيرِ**، لابن الهُمام، ٧/ ٢٦٤.
(٢) **قواعِدُ الأحكام**، ١/ ٨٥.
(٣) **ردُّ المُحتار**، ٥/ ٣٦٩.
(٤) يُنظَر: **نُورُ العَينِ في إصلاح جامِعِ الفُصُولَين**، لِنَشَانْجِي زادَهْ، ١/ ١٢٥.
(٥) **رَوضةُ القُضاةِ**، ١/ ٧٨.

لوَجَبَ على المسلمينَ أن يعمَلُوا على إنشائِها، مِن بابِ الإتيانِ بما ينتظِمُ به شأنُ شعائِرِ الدّينِ العامَّةِ، وتُحفَظُ هُويَّةُ المسلمينَ.

* * *

المطلبُ الثَّاني: في مشروعيَّةِ الإطارِ الجامِعِ أوِ الشَّخصيَّةِ الاعتباريَّةِ

إذا كُيِّفَتْ «دار الفتوى» على أنّها مُجَرَّدُ إطارٍ جامعٍ، فمَشْرُوعِيَّتُها ليستْ إلَّا فَرْعًا عن مشروعيَّةِ الولاياتِ التي تحتَها، فتَثْبُتُ تَبَعًا بدونِ حاجةٍ إلى نَظَرٍ خاصٍّ. وأمَّا إذا كُيِّفَتْ على أنَّها **شخصيَّةٌ مُستَحدَثَةٌ ذاتُ ولايةٍ عامّةٍ**، فهذا يحتاجُ إلى نظرٍ، **فهل يُمكِنُ ثبوتُ ولايةٍ كهذه بدونِ استصحابٍ سابق**؟ وعلامَ تُخَرَّجُ؟ وما حدودُ ولايتِها؟

لقد أسلَفْنا أنَّ العلماءَ ذكَرُوا في مُستَنَدِ الخُطَطِ وتَنْظِيمِها أنَّها لِحِفْظِ شُؤونِ الدِّين، وأنَّها لِمَنْعِ الافْتِياتِ أوِ التَّنازُعِ، ولا شَكَّ أنَّ هاتَينِ الصِّفَتَينِ تتوافَرَانِ في «دار الفتوى»؛ أمَّا **الأُولى**، فإنَّ الحاجةَ ماسَّةٌ إلى تنظيمِ شؤونِ المسلمينَ، خصوصًا في بلدٍ مثلِ لبنانَ، مع ما فيهِ مِن تَجاذُباتٍ طائفيّةٍ مِن جهةٍ، وتيّاراتٍ عَلمانيَّةٍ أيضًا؛ فيكونُ وجودُ دارِ الفتوى حاجةً مُلِحَّةً، وأمَّا **الصِّفةُ الثَّانيةُ**، فإنَّ **الافْتِياتَ** على الولاياتِ الدِّينيَّةِ المختلفةِ يمكِنُ أن يقعَ إذا لم يُوجَدْ إطارٌ جامعٌ له ولايةٌ وسلطةٌ، فالتَّياراتُ الحِزْبِيَّة، والتَّنازُعاتُ العَصَبيّةُ، والتّداخُلاتُ الفِكْرِيّة وغيرُها تجعَلُ مِنَ السَّاحةِ الدينيّةِ في لبنانَ غرضًا لِتَدافُعاتٍ وتنافُراتٍ، **بحيثُ لو تراجَعَ وجودُ مؤسَّسةِ «دار الفتوى»** فإنَّه لا جَرَمَ سيُسْفِرُ عنِ **استحواذٍ** لجهاتٍ أخرى، أو **مزيدِ تَشَظٍّ** في الحالةِ الدِّينيَّة العامّة.

ويُمكِنُ أن يُضافَ مُستنَدٌ **ثالثٌ** أيضًا، وهو أنَّ **تنظيمَ الولاياتِ الدينيةِ** الثَّابتةِ **لا يُمكِنُ بدونِ إطارٍ** له ولايةٌ؛ لأنَّ أصلَ الحاجةِ إلى مرجعيّةِ الحاكِمِ كانتْ مِن هذا القَبيلِ، فالقولُ «إنَّ الإفتاء والقضاءَ والأوقافَ وشؤونَ المساجِدِ وغيرَها هي ولاياتٌ ثابتةٌ، ثمَّ إنَّ المرجعيَّةَ النَّاظِمَةَ لذلكَ ليسَ لها ولايةٌ مستقلَّةٌ» قد يُفضي إلى ضَياعِ الولاياتِ الجزئيّةِ أيضًا، فبِأَيِّ سُلْطَةٍ يُضْبَطُ بَقاؤُها؟ وعلى أيِّ أساسٍ يُمنَعُ الافتياتُ

فيها؟ **لا بُدَّ** إذًا مِنْ **عَدِّ «دار الفتوى» ذاتَ ولايةٍ عامّةٍ مستقلّة**، وذلكَ مِن بابِ ما لا يتمُّ الواجِبُ إلَّا به، أو من بابِ الوسائلِ المحصِّلةِ للمقاصِدِ.

أخيرًا ربَّما يُستَشْكَلُ وَجْهُ الحاجةِ إلى التَّدقيقِ في مشروعيّةِ دار الفتوى، أو البحثِ عنِ استِصحاب الإذن خصوصًا، إذْ **ما الحاجةُ إلى التَّنقيبِ** عن هذه المشروعيّةِ معَ صِحَّةِ ابتداءِ الإذنِ أيضًا، ومع كونِ المؤسَّسةِ قائمةً مُعترَفًا بها؟

الجواب أنَّ هذا مهمٌّ مِن بِضْعِ جهاتٍ:

* الاستشهادُ بالمشروعيَّةِ المُستَصحَبَةِ **مُؤيِّدٌ لغيرِه** لا مُنافٍ له، لذا كانَ البحثُ فيه **داعِمًا** لِمُستنَدِ المشروعيّة.
* تأكيدُ أنَّ **البلادَ لم تَخْلُ** عن وجودِ حُكْمٍ للشريعةِ الإسلاميّة، خصوصًا في الأحوال الشَّخصيّة.
* **دفعُ التَّشكيكِ** الذي تَطرحُه بعضُ التَّياراتِ في عدِّ دار الفتوى **مجرَّدَ مؤسَّسةٍ حكوميّة** كغيرِها، تستَمِدُّ مشروعيَّتَها مِن مجلِسِ الوُزَراءِ أو الدُّستورِ فقط!
* **تقريرُ الخصوصيّةِ** لدارِ الفتوى لرَدِّ الافتيات، بحيثُ لا يُمكِنُ أن تَدَّعيَ أيُّ جهةٍ مهما كانَ لها أتباعٌ وأنصارٌ الاستحواذَ على شيءٍ مِنْ وِلاياتِ دار الفتوى.
* **استئثار** دارِ الفتوى بوَصفِ «**المرجعيَّة الدِّينيَّة**» لأهل السُّنَّةِ في لبنان.

مِن أَجْلِ ذلكَ؛ وباقْتِرَانِ مَصْدَرَيِ المشروعيّة تكونُ دارُ الفتوى قد حَظِيَتْ **بجامِعةٍ لم تَظْفَرْ بها غيرُها**، بل ليسَ بعيدًا القولُ: إنَّهُ لا يُمكِنُ أنْ تستَجِدَّ مثلُ هذه المشروعيّةِ لغيرِها من الجهاتِ، فلو فُرِضَ تَقْديرًا اجتماعٌ على قاضٍ شَرعيٍّ في بعضِ المناطقِ.. فإنَّ **هذا ممتنِعٌ** بِسَبَبِ ما ذُكِرَ، أمَّا الهيئاتُ العلميّةُ أو المُؤسَّساتُ المُوازِيَةُ التي يُمكِنُ أن تَنشأَ فَهِيَ تبقى **دونَ دارِ الفتوى**، وأمّا القولُ: إنَّ مشروعيّةَ دارِ الفتوى **سياسيةٌ مَحضةٌ** فهُوَ مِن **هُجْرِ القولِ** الذي لا يُقبَلُ.

المبحثُ الرَّابع
حُدُودُ الطَّاعةِ ومجالُها

إنَّ النَّظَرَ في شأنِ الطَّاعةِ مُتفَرِّعٌ عمَّا قُرِّرَ في المبحثِ الثاني، حيثُ إنَّ تحديدَ التَّوصيفِ لدار الفتوى ستَنْجُمُ عنه آثارٌ في حدودِ الطَّاعة ومجالِها، خصوصًا إذا أقْرَرْنا بالولايةِ العامّة. فكيفَ يمكِنُ ترتيبُ ذلكَ في حالةِ دار الفتوى؟

المطلبُ الأوَّلُ: الالتزامُ المباشِرُ الخاصُّ معَ المؤسَّسة

يمكِنُ تصنيفُ المخاطَبينَ بذلكَ إلى ما يأتي:

أوَّلًا: الموظَّفُ المتعاقِدُ مع دارِ الفتوى أو إحدى مُؤسَّساتِها، فإنَّه يحكُمُهُ نظامُ العَقْدِ، وهوَ مُلتَزِمٌ بِطَاعةِ الجِهَةِ التي يَتْبَعُها، وذلكَ بِمُوجَبِ العقدِ المُبرَمِ، فالالتزامُ مُنْبَثِقٌ مِن هنا، لا مِنْ حَيثيَّةِ الطَّاعةِ للمؤسَّسةِ جُملةً، لِذَا يُضَمَّنُ العقدُ بَيانَ مُستَحَقَّاتٍ لهذا الموظَّفِ، ومَجالِ العملِ، والوقتِ والمكان والأجَلِ وغيرِ ذلك. ولا نَقصِدُ بالموظَّفِ هنا الوظائفَ الدِّينيَّةَ فقط، بل كلَّ مَن تعاقَدَ مَعَ عَمَلٍ للدَّار، كالموظَّفِينَ في المحاكِمِ الشَّرعيّة، أو في مؤسَّساتِ دار الفتوى، أو في عملٍ لمصلحةِ المؤسَّسة... وهذا واضِحٌ، وليسَ فيه مَحَلٌّ للنِّزاعِ، والله أعلم.

ثانِيًا: المُكلَّفُ، والمقصودُ به مَنْ يُطلَبُ منهُ أو يُفَوَّضُ مِن دارِ الفتوى للقيامِ بشيءٍ مِنَ الوظائف الدِّينيَّةِ المتعلِّقة بالمساجِد، منها: إمامةُ الصَّلواتِ (الإمام المُنفَرِدُ، الإمام المكلّف، مساعدُ الإمامِ أو نائبُه)، أو الخَطابةُ (خطيب مُكلَّف، خطيبٌ مُتَجَوِّل)، أو التَّدريسُ (مدرّس مسجدٍ)، أو الأذان (مؤذّن)، أو الخِدمة (خادم)، أو القائِم بالمَهامِّ الدِّينية، أو لِجَانُ المساجِدِ...

وإنَّ المعهودَ في مثلِ هذه التَّكليفاتِ أنَّ المكلِّفَ -مُتَمَثِّلًا بِرَئيسِ دائرةِ الأوقافِ مثلًا- يُصْدِرُ التَّكليفَ مِن جهتِه، **ولا يكونُ على صُورةِ العقدِ**، إنّما هو مِن جِهَةِ الدائرةِ أساسًا، **إصْدارًا أو إلغاءً**، إمَّا مؤقَّتًا يحتاجُ إلى تجديد، أو دائمًا، لذا **لا يتضَمَّنُ التَّكليفُ التزامًا ماليًّا** مِن المؤسَّسة في جُلِّ التَّكليفاتِ، خَلا ما تجري بهِ الأعرافُ مِنْ مِنَحٍ على صُورةِ مُكافَآتٍ أو بعضِ الضَّماناتِ، ويُستثنَى مِن ذلكَ الإمامُ المُنْفَرِدُ، حيثُ إنَّه مُوَظَّفٌ؛ فغالبُ التَّكليفاتِ إذًا **ليسَتْ عقدًا رَسْمِيًّا بينَ طَرَفينِ**، ولا على صورة **الوظيفة** المدفوعةِ، إلَّا أنَّه **التزامٌ يكونُ الشّيخُ فيهِ مُكلَّفًا مِن دارِ الفتوى**.

فما حدودُ الطّاعة؟ لا شَكَّ أنَّ **الطَّاعةَ مِن أهمِّ نتائجِ هذا الالتزامِ**، فلا يجوزُ شَرعًا أنْ يستَحْصِلَ شيخٌ على تكليفٍ بالإمامةِ مثلًا ثمَّ لا يأتيَ بمُوجَبِ الالتزامِ؛ نعم، هناكَ جملةٌ واسعةٌ مِنَ التَّفاصيلِ المتعلِّقةِ بهذا الصِّنْفِ من التَّكليفاتِ، يُرجَعُ فيها إلى الجهةِ المكلِّفةِ أو إلى الأعرافِ الصَّحيحةِ السَّائدةِ، خصوصًا أنَّ بعضَ التَّكليفاتِ ربَّما تَضَمَّنَتْ تفويضَ الشيخِ القيامَ بشؤون المسجِدِ عمومًا، ولا يُرادُ تقييدُهُ بقائمةٍ من الأعمالِ المَوصُوفَةِ، ومِن مُؤكِّداتِ هذا الإلزامِ **وجودُ التَّفتيشِ الدينيّ**، وهو رقابةٌ عامَّةٌ من دارِ الفتوى لضَبطِ مدى التزامِ الـمُكلَّفينَ بموجَبِ الالتزام.

وبناءً عليه؛ إذا كُلِّفَ **الخطيبُ** مثلًا بالخَطابةِ المُؤَقَّتةِ أوِ الدَّائمةِ في مسجِدٍ ما، فليسَ له أنْ يُخالِفَ إلَّا **بإذنٍ مِن المكلِّفِ** على حَسَبِ الأعرافِ في ذلك، وإذا حَدَّدَتِ المؤسَّسةُ موضوعَ الخُطبةِ فإنَّه يلتزِمُ بذلكَ على وَفْقِ الاتِّفاق، وكذا إذا طُلِبَ منه جمعُ أموالٍ مثلًا، وهكذا، ما لم يتبيَّنْ له أنَّ بعضَ المطالِبِ هيَ مِن قبيلِ المَشُورةِ أو الاقْتِراحِ[1].

(١) كلُّ هذا في المساجِدِ الدّاخلةِ تحتَ الوَقْفِ العامِّ لدارِ الفتوى، أمّا مساجدُ الوَقْفِ الخَاصّ أو غيرُ المُسَجَّلَةِ فتحتاجُ إلى نظرٍ آخَرَ، وسنُشيرُ إليها قريبًا.

ثالثًا: مُدَرِّسُ الفتوى[١]، ويختلِفُ «مدرِّسُ الفتوى» عن «المكلَّفِ» مِن جهتَينِ؛ **الأُولى** أنَّه **مُوظَّفٌ** رسمِيٌّ في الدَّولة مِنْ حيثُ التَّعاقُدُ والحُقوقُ والتَّعويضاتُ، **والثَّانية** أنَّه ليسَ لهُ ابتِداءً تكليفٌ مُعيَّنٌ، إنّما يكونُ **تَحْتَ مِلاكِ دارِ الفتوى**، فكأنَّهُ **مُكَلَّفٌ إجمالًا** بانتظارِ تَعْيِينِ مَجالٍ ما، أو هو مُوَظَّفٌ لَكِنْ بانتظارِ تكليفٍ ما مِن المُؤسَّسة، ولا شَكَّ أنَّه سيلتزمُ هذا التَّكليفَ المُفترَضَ بمُوجَبِ عَقدِه الوظيفيّ، فصارَ داخِلًا في هذه الطَّاعةِ مِنْ مُنطَلَقِ المنشأِ التَّعاقُديِّ. **ومجالُ التَّكليفِ** ولو لم يُعَيَّنْ في أصلِ العقدِ إلَّا أنَّه يندَرِجُ تحتَ جملةٍ مِنَ الأعمالِ الدِّينيَّةِ والدَّعْوِيَّةِ والتَّعليميَّةِ التي تُناطُ بدار الفتوى ومُؤَسَّساتِها، لذا فإنَّ الطَّاعةَ تَلْزَمُهُ إذ كانَتِ التَّكليفاتُ مِن جِنْسِ ما انعَقَدَ الاتِّفاقُ عليه.

* * *

المطلبُ الثَّاني: الالتزامُ العامُّ غيرُ المباشرِ مع المؤسَّسة

والمَقصودُ بِهِ **عُمُومُ المُسلمينَ** مِمَّنْ لا يدخُلُ تحتَ شيءٍ مِنَ الالتزاماتِ السَّابقةِ، ويمكنُ تصنيفُ الأمورِ التي يُتَصَوَّرُ فيها الطَّاعةُ إلى:

أولًا: القَضاء: إنَّ المسلمَ الذي يلجَأُ إلى القَضاءِ الشَّرعيّ مِن أجلِ فَصْلِ الحُكْمِ هو **مُخاطَبٌ جَبْرًا بقضاءِ القاضي الشَّرعيّ**، وذلكَ نظرًا **لأصلِ الصِّفةِ القضائيَّةِ**، فالقضاءُ بِوَصْفِهِ «فَصْلَ الخُصوماتِ وقَطْعَ المُنازَعاتِ، وإخْبارًا عنِ الحُكْمِ الشَّرْعيِّ على سَبيلِ الإلزامِ»[٢] يَتَعَدَّى مَقامَ البحثِ عنِ الحُكْمِ وبَيانِه إلى إيقاعِه وإنْفاذِه، فهُوَ «إخبارٌ مَعْناهُ الإنشاءُ والإلزامُ مِنْ قِبَلِ اللهِ تعالى»[٣]، لذا هو مُلزِمٌ للخُصومِ، لأنَّ «مَقصودَهُ إنَّما هو سَدُّ بابِ الخُصوماتِ، وردُّ الظُّلامات»[٤]،

(١) والإضافةُ على تقدير «اللاَّم»، فهو مُدرِّسٌ للفتوى، أي لِـ«دار الفتوى»، أو لِـ«حِسابِ دار الفتوى ومِلاكِها».
(٢) **القاضي في الإسلام**، لِسَعْدي أبو جيب، ص ٢٨.
(٣) **الفُروق**، للقَرافي، ٤/ ١٢١.
(٤) **الإحكام**، للقرافي، ص ٦٩.

وهذا **صُلبُ المقصودِ من القضاء**، ومَصدَرُ هذا الإلزامِ هو الشَّرعُ، فتكونُ الطَّاعةُ لِقَرارِ القاضي **باعتبارِ أصْلِ القَضاءِ**، لا بالنَّظرِ إلى مَرْجِعيَّةٍ جِهَةٍ دينيّةٍ أو حكوميَّة.

لكنَّ هذا الإلزامَ إنَّما هو في حُدودِ عَمَلِ القضاءِ الشَّرعيِّ في لبنانَ، وهيَ في جُلِّها أُمُورُ الأحوالِ الشَّخصيّةِ ومُلحقاتُها، وذلكَ مَعَ مُراعاةِ قواعِدِ المُحاكَماتِ الفقهيَّةِ المَعْمُولِ بها، وليسَتْ هناكَ سُلطةٌ تنفيذيَّةٌ واسعةٌ للقاضي، بلْ لا تُرفَعُ إليهِ أصلًا النِّزاعاتُ الماليَّةُ وغيرُها، وهذا ليسَ مُنكَرًا؛ فَمسَاحَةُ عملِ القاضي قد تختلِفُ باختلافِ الأمكنةِ والأزمنةِ والأحوالِ والأعرافِ[1]، فالمَحْكَمةُ الشَّرعيةُ وأحكامُ القضاءِ فيها إلزامٌ على المسلمينَ، مَنْ ترافَعَ منهم، ومَنِ ادُّعِيَ عليه، ومَنْ دُعِيَ لشهادةٍ وغيرِها من المطالِبِ القضائيَّة[2].

على أنَّ هناكَ بعضَ مواضِعَ تحتاجُ إلى نَظَرٍ؛ منها بعضُ أعمالٍ يُمكِنُ إلحاقُها بالقضاءِ أو ما هو قريبٌ منه، نَحْوَ عملِ التَّحكيمِ الذي رُبَّما يقومُ به المفتي أو أمينُ الفتوى، وذلكَ للفَصْلِ بينَ مُتنازِعَينِ في قضيّةٍ ماليَّةٍ مثَلًا، فيكونُ هذا مُلزِمًا، لكنْ مِنْ ناحيةِ التَّصالُحِ على الحَكَمِ، وهذا أيضًا ليسَ مُختَصًّا بأجهزةِ دار الفتوى أو مُستفادًا مِن ولايتِها، يقولُ **ابنُ فَرْحُونَ** (٧٩٩هـ): «وأمَّا ولايةُ التَّحكيمِ بينَ الخَصْمَينِ فهِيَ ولايةٌ مُستَفادَةٌ مِنْ آحادِ النَّاس، وهيَ شُعْبَةٌ مِنَ القضاءِ مُتَعَلِّقَةٌ بالأموالِ دونَ الحُدودِ»[3].

وقد كانَ العلماءُ قديمًا يَفْرِقُونَ بينَ الإلزامِ ديانةً والإلزامِ قضاءً، على اعتبارِ توصيفِ الشَّريعةِ لطبيعةِ القضاءِ العامِلِ بالظَّواهِرِ، وعلى اعتبارِ أنَّ القضاءَ مَصحُوبٌ بِقُوَّةٍ تنفيذيّة. ومع أنَّ هذا ربَّما لا يتوافرُ دومًا للقاضي الشَّرعيّ، لكن يبقى الإلزامُ حاصِلًا، فعلى أيِّ معنى؟

(١) يُنظَر: **تَبْصِرَةُ الحُكّام**، لابنِ فَرحُونَ، ص ٢٢.
(٢) يُنظَر: **قانونُ تنظيمِ القضاءِ الشَّرعيِّ السنّي والجعفري**.
(٣) **تَبْصِرَةُ الحُكّامِ**، ص ٢٤.

١. على معنى **الدِّيانةِ**، أي الإثمِ الحاصِلِ بمُخالَفةِ الحُكمِ، منه مثلًا عدمُ دفعِ النَّفَقَةِ التي قضى بها، أو تسليمِ الحَضانَةِ لِمُستحِقِّها.

٢. على معنى **ترتُّبِ الآثارِ**، وهذا شديدُ الأهميَّة، وهو مِن مُحَصِّلاتِ كَوْنِ القضاءِ شرعيًّا صحيحًا، فتَنْفُذُ الآثارُ الشَّرعيّةُ لِحُكْمِ القاضي، مِنْ نَحْوِ وُقوعِ الخُلْعِ، أو ثُبوتِ النَّسَبِ، أو التَّفريقِ بأسبابه.

ثانيًا: الإفتاء: وهذا يحصُلُ إمَّا بالاستفتاءِ الخاصِّ المباشِرِ -سماعًا أو اتّصالًا أو بالمراسلةِ كتابةً-، أو غيرِ المباشِرِ -بالقراءةِ مِنَ المِنَصَّاتِ المُخْتَصَّةِ أوْ الاستماعِ إلى برامجِ الفتاوى-، أو بالفَتاوى العامَّةِ التي تَنْشُرُها دارُ الفتوى. **والنَّظَرُ في الإلزام وعدَمِهِ** مُستَفادٌ بمُلاحَظةِ أمرَينِ؛ الأوَّل أصل الفتوى، والثَّاني الجهة التي أصدَرَتِ الفتوى. **أمَّا من حيثُ أصلُ الفتوى**، فلا وَجْهَ لِلقَولِ بالإلزامِ إلَّا مِن جهةِ «رَسْمِ الإفتاء»، والأصلُ أنَّ الفتوى الخاصَّةَ **غيرُ مُلزِمةٍ ابتداءً**، «وليسَ في الإفتاءِ إلزامٌ حِسِّيٌّ على المُستفتي بِأَنْ يَعْمَلَ بِمُقتضاها»[(١)]؛ فإنَّ **الإفتاءَ إخبارٌ لا إنشاءٌ**، والإخبارُ يَدْخُلُه التَّصْديقُ والتَّكذيبُ، لذا **يجوزُ للمُستفتي الأَخْذُ بفَتوى مُفْتٍ** آخَرَ، وهذا بِشُروطٍ دقيقةٍ يُبَيِّنُها عُلَماءُ رَسْمِ الفتوى[(٢)]، أمَّا القضاءُ فَليسَ «خَبَرًا يَحتَمِلُ التَّصديقَ والتَّكذيب، بل إنْشاء لا يَحتَمِلُهُما»[(٣)]، وبناءً عليه: «فالفُتْيا أعَمُّ مِنَ الحُكْمِ مَوقِعًا وأخَصُّ لُزومًا، والحُكْمُ بالعَكْسِ»[(٤)]. وممَّا يُؤَكِّدُ عدَمَ إلزامِها حالُ **التَّزاحُمِ بين الفتوى والقضاء**، حيثُ إنَّ القضاءَ بما يُخالِفُ فتوى المفتي **نافذٌ**، بِخِلافِ الفَتْوى؛ لأنَّ «النَّقْضَ لا يكونُ إلَّا لِمَنْ يكونُ لَهُ الإبرامُ فيما يكونُ فيهِ النَّقْضُ؛ وإنشاءُ الحُكْمِ في مَواضِعِ الخِلافِ إنَّما هو لِلحُكَّامِ، فكذلكَ النَّقْضُ والفَسْخُ إنَّما هُو لَهُم؛ والمُفتي

(١) **أُصُولُ الإفتاءِ وآدَابُهُ**، للشَّيخ محمَّد تَقِيّ العُثمانيّ، ص ١٤.

(٢) هناكَ تفاصيلُ كثيرةٌ في هذا، **وليسَ المعنى أنَّ المستفتيَ يَنْتَقِي الفتاوى انتقاءً**.. يُنظَرُ الشُّروطُ الدَّقيقةُ في: **أَدَب المُفتي والمُسْتَفتي**، لابنِ الصَّلاحِ، ص ١٦٢ وما بعد، **آدابُ الفتوى**، للنَّووي، ص ٧٥ وما بعد.

(٣) **الإحكام**، للقَرافي، ص ٦٢.

(٤) **تهذيبُ الفُرُوقِ**، لمُحَمَّدٍ المَكّي المالِكيّ، ٤/ ١٢١.

ليسَ لـه إنشاءُ الحكـمِ فلَيسَ لـه نَقْضُـه»[١]. إذًا؛ **الفتـوى غيـرُ مُلزِمـةٍ ولـو صَـدَرَتْ مِـن قـاضٍ على صـورةِ الإفتـاء.**

وأمَّـا مِـن حيـثُ مَصْـدَرُ الفتـوى، فَهَـلْ صُـدُورُ الفتـوى مِـن جهـةٍ مـا يُمكِـنُ أنْ يجعَلَهـا مُلزِمـةً، أو أنْ «يَرْفَـعَ الخـلافَ» -علـى حسَـبِ توصيـفِ العُلمـاءِ لِحُكـمِ الحاكِـمِ[٢]-؟ وهَـلْ كَـوْنُ الفتـوى مُوَقَّعَـةً بِرَسْـمِ «دار الفتـوى» يُسـبِغُ عليهـا شـيئًا مِـنَ الإلـزامِ الخـاصّ؟ وبِشَـيءٍ مِـنَ **التَّدْقِيـق**، هـل يُمكِـنُ أنْ يُـورِثَ شـيءٌ مِـن وِلايـاتِ دارِ الفتـوى صِفَـةَ الإلـزامِ بحيـثُ تكـونُ الفتـوى أقـربَ إلـى قـولِ الحاكـم؟

نعـم، **إذا صَـدَرَتِ الفتـوى مِـن ولايـةٍ مـا فإنَّهـا تكـونُ على صفَةِ تِيـكَ الولايـة**، يقول الإمـامُ **القَـرافِيُّ** (٦٨٤هـ): «وكُلُّ مـا تَصَـرَّفَ فيـه -عليـهِ الصـلاة السَّـلامُ- بِوَصْـفِ الإمامـةِ لا يجـوزُ لِأَحَـدٍ أنْ يُقْـدِمَ عليـه إلَّا بـإذْنِ الإمـامِ اقتـداءً بـهِ -عليـهِ الصـلاة السَّـلامُ-، ولِأَنَّ سَـبَبَ تَصَرُّفِـهِ فيـهِ بِوَصْـفِ الإمامـةِ دُونَ التَّبليـغِ يَقتَضِـي ذلـكَ، ومـا تَصَـرَّفَ فيـه -صلَّـى اللهُ عليـهِ وسَـلَّمَ- بِوَصْـفِ القضـاءِ لا يجـوزُ لِأَحَـدٍ أنْ يُقْـدِمَ عليـهِ إلَّا بِحُكْـمِ حاكِـمٍ اقْتِـداءً بِـهِ ﷺ، ولأَنَّ السَّـبَبَ الـذي لِأَجْلِـهِ تَصَـرَّفَ فيـهِ ﷺ بِوَصْـفِ القضـاءِ يَقْتَضِـي ذلـك»[٣].

أمَّـا أنْ تكـونَ الفتـوى الصّـادِرَةُ بِوَصْـفِ الإفتـاءِ مُلزِمـةً بسـببِ الجِهَـةِ أو الولايـةِ، فإنِّـي لـم أقِـفْ على كلامٍ للعلمـاءِ يجعَـلُ لهـا حكمًـا خاصًّـا، بـل نَصُّـوا على أنَّ القاضيَ نفسَـهُ إذا أفتـى لـم تخـرُجْ فَتْـواهُ عـنِ القواعِـدِ، فهـيَ يُمكِـنُ أن تُعـارَضَ بفتـوى غَيْـرِه؟! لـذا إذَا وَقَـعَ الإفتـاءُ مِـنَ الحاكِـمِ فإنَّـهُ لا يكـونُ مُلزِمًـا، «فَلَـوْ حَكَـمَ غيـرُهُ بخـلافِ مـا أفْتَـى بِـهِ، لَـمْ يكُـنْ نقْضًـا لِحُكْمِـهِ»[٤]. أمَّـا أنْ تُـعَدَّ الفتـاوى مُلزِمـةً بمُجَـرَّدِ كَـوْنِ مَصْدَرِهـا دارَ الفتـوى، **فليسَ هـذا كافيًـا** واللهُ أعلـمُ.

(١) **الإحكام**، للقرافي، ص ١٣٣.
(٢) يُنظر مثلاً: **شرحُ الكَوكبِ المُنِير**، للفُتُوحي، ٤/ ٥١١، **شرحُ الدَّرْدِير**، ٤/ ١٥٦.
(٣) **الفُرُوقُ**، للقَرافيّ، ١/ ٢٠٦.
(٤) **ذُخْرُ الـمُحْتِي**، صِدِّيق القِنَّوجي، ص ١١٧.

وبناءً عليه؛ فإنَّ الفتاوى الخاصَّةَ التي يُحَصِّلُها المُسْتفتي مِن **جِهَةٍ إفتائيّةٍ رسميّةٍ**، هِيَ **في حُكْمِ أيِّ فَتوى أخرى**، وكذا الفتاوى العامّةُ التي تَصْدُرُ على المَوقِعِ الرَّسميّ لدار الفتوى أو على وسائلِ الإعلام، هي فتوى، تَعْتَرِيها صِفاتُ أيِّ فتوى، **فلا تكونُ مُلزِمةً**، خُصوصًا حيثُ كانَ هناكَ اختلافٌ فقهيّ واختارَتْ دارُ الفتوى أحدَ الأقوال، ومِن أمثلة ذلك **المُقَدَّراتُ الشَّرعيَّةُ**؛ كصَدقةِ الفِطْرِ، والفِدْياتِ، ونِصابِ الزّكاة، وبعضِ أمورِ المُعاملات[1]، وغيرِها. وحَرِيٌّ بالبَيانِ أنَّ الفتاوى الصَّادرةَ عنْ دارِ الفتوى شديدةُ الأهميَّةِ، وإنَّ القولَ بِعَدَمِ الإلزامِ في هذه الفتاوى لا يُنزِلُ مِن مشروعيَّة دارِ الفتوى، بل تَبْقَى لِلفتاوى الصَّادرةِ منها خُصوصيّةٌ في قَبولِ النّاسِ وتناقُلِها والخُضوعِ لها أكثرَ مِن غيرِها، ومِن ثَمَرَاتِ ذلكَ تَقْلِيلُ كثيرٍ مِنْ نِزاعاتِ النّاس، وتَحْصِينُ العامّةِ مِنَ الضَّياعِ في طلبِ الفتاوى مِن أيٍّ كانَ، وتَرْبِيةُ الأجيالِ على النَّظَرِ عَمَّنْ يأخُذُونَ دِينَهُم، وغيرُ ذلك، بل رُبَّما تكونُ الفتوى لازِمَةً لِبَعضِ المُسْتَفْتِينَ بِسَبَبٍ عارِضٍ، نَحْوَ أنَّه لا يجِدُ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِن غيرِ الجهةِ الرَّسمية.

بقيَ أنْ نُشِيرَ أيضًا إلى أنَّ الأَوامِرَ والتَّكليفاتِ الصَّادِرَةَ مِن دارِ الفتوى لا تُوصَفُ بالوُجوبِ إلَّا إذا كانتْ في حُدودِ الوِلايةِ الدِّينيَّة، فَلَوِ افْتَرَضْنا صُدُورَ أَمْرٍ خارِجٍ عن ذلكَ، فإنَّه لا يلزمُ عامَّةَ المسلمينَ طاعتُه، ويُستَثْنَى مِنَ العَفْوِ المُوَظَّفُ أوِ المُكَلَّفُ المُبَاشِرُ، والأصلُ في هذا قاعدةُ أنَّ **(التَّصرُّفَ على الرَّعِيَّةِ مَنوطٌ بالمَصْلَحَةِ)**، «أي إنَّ إنفاذَ تَصَرُّفِ الرَّاعي على الرَّعِيَّةِ ولُزومَه عليهم شَاؤُوا أو أَبَوْا، مُعَلَّقٌ ومُتوقِّفٌ على وُجودِ الثَّمرةِ والمنفعةِ في ضِمْنِ تصرُّفِه، دينيّةً كانت أو دُنيويَّةً»[2].

لكنْ **هل يُمكِنُ إلحاقُ بعضِ الفتاوى بالولايةِ العامَّةِ بحيثُ يلزمُ الطاعةُ؟** أو

(١) يُمكِنُ أن يُذكَرَ هنا ما جَرى عندَ **تغيُّرِ قيمةِ العملةِ** في لبنانَ وانهيارِ العِمْلَةِ المَحَلِّيَّةِ، وهذا أبْرَزُ نِزَاعَاتٍ كبيرةٍ بينَ النّاس، فلَوِ افترَضْنا أنَّ دارَ الفتوى أصدَرَتْ رأيًا في المسألةِ، فإنَّها تكونُ في حُكمِ الفتوى الشَّرعيّةِ، إلَّا إذا كانَ القَرارُ مِنَ الجهةِ الإفتائيّةِ إبَّانَ دُخُولِها حَكَمًا في حَلِّ النِّزاعاتِ بينَ بَعْضِ المُتَخَاصِمِينَ، وكذا الفتاوى المُتَعَلِّقَةُ بِزَكاةِ الأموالِ المَحْجُوزَةِ في البُنُوك.

(٢) **شرحُ القواعدِ الفقهيَّة**، للزَّرقا، ص ٣٠٩.

بشيءٍ مِن الولايات المُلزِمةِ أساسًا، كالقضاء؟ لا شكَّ أنَّ هذا ممكنٌ، بلْ إنَّ مِن أسبابِ اختلافِ الفقهاءِ قديمًا تَعْيينَ مَجالِها، هل هيَ مِنْ أعمالِ القضاء أو الإمامة؟ لذا ذَكَرَ **القَرَافِيُّ** أرْبَعَ مَسائلَ مأثورةٍ تَحَقَّقَ فيها هذا النِّزاعُ[1].

لذا رُبَّمَا تَقَعُ نِزاعاتٌ في أحكامِ بعضِ قراراتِ دار الفتوى العامَّةِ مِن هاتَينِ الجِهَتَينِ، والتَّرجيحُ لإحداهُما سَيُفْضِي إلى بَيانِ دَرَجَةِ الإلزامِ في الحُكْمِ، وربَّما يَصْلُحُ مثالًا على ذلكَ مَسألةُ **رؤية الهلال** لإثباتِ شَهْرِ رمضانَ أو شوّال، والخِلافُ في المَطالِعِ شَهيرٌ جدًّا، لكنَّهم ذكرُوا أيضًا خُصُوصِيَّةَ الإمامِ، وأنَّ الخلافَ يَبْقَى «**إلَّا أنْ يثبُتَ عندَ الإمامِ الأعظمِ، فيَلْزَمُ النَّاسَ كلَّهم، لأنَّ البلادَ في حَقِّهِ كالبلدِ الواحِدِ؛ إذْ حُكْمُهُ نَافِذٌ في الجَميعِ**»[2]، فَهَلْ يَدخُلُ فيه قَرارُ «دار الفتوى» بالصَّومِ أو الفِطْرِ، أيًّا ما كانَ المذهبُ الذي عَمِلَ به المفتي؟

في هذهِ القضيَّةِ خُصُوصِيَّتانِ؛ **الأُولى** أنَّها مِن **الشَّعائرِ العامّة**، ولطالَما كانتْ جامعةً للمسلمينَ في البلادِ، و**الثَّانية** أنَّ الأصلَ في ثُبوتِ الأهلّةِ **الشَّهادةُ عندَ القاضي**، لكنَّهم اختلفُوا إذا كانَتْ على وَفقِ غيرِها مِنَ الشَّهاداتِ، «وسَبَبُ اختلافِهم اختلافُ الآثارِ في هذا البابِ، وتَرَدُّدُ الخَبَرِ في ذلكَ بينَ أنْ يكونَ مِن بابِ الشَّهادةِ أو مِن بابِ العَمَلِ بالأحاديثِ التي لا يُشتَرَطُ فيها العَدَدُ»[3]، إذًا **ليسَتْ مسألةً قضائيَّةً مَحْضَةً**، بل فيها طَرَفٌ قضائيٌّ، وطَرَفُ وِلايةٍ، ولذا اتَّفقوا «على وُجوبِ الصَّومِ والفِطْرِ على مَن رأى الهلالَ وَحْدَهُ وإنْ لم يَثْبُتْ بِقَولِهِ، وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ في الصَّوم، واختلفُوا في الفِطْرِ، فقال الشَّافعي: يُفطِرُ ويُخْفِيهِ، وقالَ الأكثرُ: يَسْتَمِرُّ صائمًا **احتياطًا**»[4].

ولا شكَّ أنَّ حكمَ الصَّومِ والفِطْرِ في لبنانَ لا يصدُرُ عن جهةٍ **قضائيَّةٍ مُخوَّلةٍ**

(١) **الفُروق**، للقَرافي، ١/ ٢٠٧ وما بعد.
(٢) **فَتْحُ الباري**، لابنِ حَجَرٍ، ٤/ ١٢٣، ويُنظَر: **بِدايَةُ المُجْتَهِدِ**، لابنِ رُشْدٍ، ٢/ ٥٠.
(٣) **بِدايَةُ المُجْتَهِدِ**، ٢/ ٤٨.
(٤) **فَتحُ الباري**، ٤/ ١٢٣-١٢٤.

للنَّظر في ذلك، ولا عن مَجْلِسِ شهادةٍ يحضُرُ فيها الذي رأى الهلالَ، إنّما يَصْدُرُ بـ«اسمِ دارِ الفتوى»، وربما يُعلِنُهُ المفتي مباشرةً في خِطابٍ أو كلمةٍ مكتوبةٍ. أفَيَرجَحُ في قرارِ دار الفتوى جهةُ ولايةِ **الإفتاء**، فيكونَ غيرَ مُلزِمٍ، أمْ جهةُ **القضاءِ**، فيرفعَ الخلافَ، أم له وجهٌ ثالثٌ؟

اللائِقُ والله أعلمُ أنْ يكونَ حكمُ دارِ الفتوى في هذا أقربَ إلى **الولايةِ العامّةِ القاطعةِ للنِّزاع**، وفي هذا تحقيقٌ لِمَصلحةِ جَمْعِ كَلِمَةِ المسلمينَ في البلدِ الواحِدِ على الأقلِّ، ورِفْقٌ بالعامَّةِ الذينَ يُشَوِّشُ عليهم تكليفُهم باسْتِطلاعِ آراءِ البِلادِ الأخرى، أو بمُعاينةِ الأَهِلّةِ.. وإذا تَرَجَّحَ إلحاقُ هذا الأمرِ بالولايةِ العامّةِ فإنَّ **الحُكْمَ يلزَمُ المسلمَ**، ولو علمَ أنَّ القاضيَ أو المفتيَ حَكَمَ بالفطْرِ عملًا بِسُقُوطِ اعتبارِ اختلافِ المَطالِعِ، وكانَ هذا المسلمُ مثلًا يرى الاختلافَ.

مناقَشَةُ قَرارِ إقْفالِ المَساجِدِ بِسَبَبِ الوَباءِ[1]

وليسَ المقصودُ مِنَ المناقشة:

- تقييمَ القرارِ، أو محاكمَتَهُ صحّةً وخطأً.
- القولَ بِوُقوعِ الإثمِ على مَن أقْفَلَ المسجد.
- تَخْيِيرَ المساجِدِ التّابعةِ لدار الفتوى، فهيَ ملتزمةٌ جبراً.
- الفتوى إذا صَدَرَتْ عنِ المُؤَسَّسَةِ على صُورةِ (لا يجوزُ الاجتماعُ في المساجد)، أو (يجِبُ التَّباعُدُ بينَ المُصَلِّينَ)؛ لأنَّ هذه تكونُ مِن قبيلِ الفتوى الشَّرعيّة التي تحتمِلُ الاجتهادَ والنَّظر، ما لم يحصُلْ إجماعٌ مثلًا، أو تيقُّنٌ مِن الضَّرر.

لكنْ صَدَرَ القرارُ بإقفالِ المساجِدِ **لا على صورةِ الفتوى المُبيِّنَةِ**، إنما على صورةِ **التَّكليفِ العامِّ** الذي ليسَ فيه استثناءٌ أو تفويضٌ للمشايخِ والأئمَّة[2]، وفيه

(١) إذ صَدَرَ القرارُ الأوَّلُ بإقفال المساجِدِ في ١٤/ ٣/ ٢٠٢٠م، وعُمِّمَ على المساجِدِ، ونُشِرَ في وَسائلِ الإعلام.

(٢) وهذا **نصُّ القرارِ** الذي جَرَى تعميمُه آنَذاكَ: «أعلنَتْ دارُ الفتوى في الجمهوريَّةِ اللبنانيةِ حالةَ الطَّوارئِ في مُؤَسَّساتِها ومساجِدِها، مُكَافحةً لِتَفَشِّي فَيروسِ كُورُونا بينَ المواطِنينَ في لبنان، على أنْ يقتَصِرَ العملُ في مَرافِقِها الدِّينيةِ=

(**قَـرَّرَتْ دارُ الفتـوى إغـلاقَ المسـاجِدِ** يـومَ الجمعـةِ، وتعليـقَ الصَّلـواتِ فيهـا مُؤَقَّتًـا أمـامَ المصلِّيـنَ، مـعَ الإبقـاءِ علـى رفـعِ الأذانِ في مواقيـتِ الصَّـلاةِ، بمتابعـةِ المديريَّـةِ العامَّـةِ للأوقـافِ الإسـلاميَّةِ في لبنـان). ومِمَّـا يُقَـوِّي معنـى التَّكليـفِ صُـدورُهُ مِـنَ الجهـةِ الرَّسـميَّةِ علـى صـورةِ **الإلـزامِ** الواضِـحِ. فهَـلْ يُعَـدُّ مخالفـةُ هـذا القـرارِ الواضِـحِ في الأمـرِ العـامّ للمسـاجِدِ مِـن قبيـلِ المعصيـةِ، لِمُخالفـةِ مـا تجِـبُ طاعتُـه؟

لا شـكَّ أنَّ المسـألةَ دقيقـةٌ، ويَتَنَازَعُهـا -كالتـي سـبقَتْ- مَأْخَـذَانِ يُشـبِهُ أن يَلحَـقَ بهمـا هـذا الأمـرُ:

الأوَّلُ: إلحـاقُ هـذا القـرارِ مِـنْ دار الفتـوى **بولايـةِ الإفتـاءِ**، فيكـونُ أمـرًا مَجَـازًا، ويُعَـدُّ مِـن قَبيـلِ الفتـوى غيـرِ المُلْزِمَـةِ مـا دامَـتْ قـد صَـدَرَتْ مِـن أهلِهـا، وهـيَ جهـةُ الإفتـاءِ الرَّسـميَّةُ، فيَنْجُـو الآخِـذُ بهـا مِـن الإثـمِ والمؤاخَـذَةِ لِتَـرْكِ الجُمُعَـاتِ، كأيِّ مُسْـتَفْتٍ في مسـألةٍ شـرعيّةٍ، لكـنْ لا يُجْبَـرُ علـى الامتثـالِ.

الـمَأخَذُ الثَّاني: إلحـاقُ هـذا الأمـرِ **بالوِلايـةِ العامّـة**، أو بالجُـزءِ مِـن الولايـةِ الـذي تلـزَمُ الطَّاعـةُ فيـه، فأمَّـا الجُـزءُ الـذي تلـزَمُ الطاعـةُ فيـه، وهـو القضـاءُ، فـلا أحسَـبُ أنَّ هـذه المسـألةَ تدخُـلُ في مجـال التَّقاضـي، ولـو اجتمَـعَ في المفتـي صفـةُ القاضـي، فإنَّهـا تصـدُرُ منـهُ علـى **وَصـفِ الإفتـاءِ لا القَضـاء**، فتفتقِـرُ إلـى الإلـزام. لكـنْ يُمكِـنُ تخريجُهـا علـى

=والصِّحيَّـةِ والتَّربويـةِ والاجتماعيَّـةِ والخَيْريَّـةِ علـى المُنَاوَبَـةِ، لِتَيْسِـيرِ أُمُـورِ اللُّبنانِيِّـينَ وتَسْـهِيلِها. وبعـدَ التَّـداولِ بيـن مفتـي الجمهوريـة اللبنانيـة الشـيخ عبـدِ اللَّطيـفِ دَريـانَ، والمفتيـنَ، وأميـنِ الفتـوى في الجمهوريـة اللبنانيـة، والمديـرِ العـامِّ للأوقـاف الإسـلامية، والعلمـاءِ: **قَـرَّرَتْ دارُ الفتـوى إغـلاقَ المسـاجِدِ** يـومَ الجمعـةِ، **وتعليـقَ** الصَّلـواتِ فيهـا مُؤَقَّتًـا أمـامَ المصلِّيـنَ، معَ الإبقـاءِ علـى رَفْـعِ الأذانِ في مواقيـتِ الصَّـلاةِ، بِمُتابَعَـةِ المُدِيريَّـةِ العامَّـةِ للأوقـاف الإسـلامية في لبنـان. وقـد تَدَرَّجَـتِ الفتـوى في هـذا الموضـوعِ في الأسـابيعِ الماضيـة، **باعتبـارِ** أنَّ «الضَّـرورة تُقَـدَّرُ بِقَدْرِهـا»، وحيـثُ إنَّ الضَّـرَرَ أصبـحَ غالبًـا كمـا أفـادَ الخُـبراءُ مِـن الأَطبَّـاءِ، **بنـاءً** علـى القاعـدة الفقهيـةِ «أهـلُ الخِبـرةِ مُحَكَّمُـونَ»، **وعمـلًا** بالأسـبابِ الموجِبَـةِ، **وانطلاقًـا** مِـن مقاصِـدِ الشَّـريعة الإسـلامية، التـي نَصَّـتْ في كُلِّيَّاتِهـا الخَمْـسِ علـى حِفْـظِ النَّفـسِ البشـريَّةِ، **وعَمَـلًا** بنُصوصِهـا الشـرعيَّةِ الواجِـبِ تطبيقُهـا علـى كُلِّ مسـلمٍ ومسـلمةٍ، **ولأنَّ** الأخـذَ بالأسـبابِ مَطلـوبٌ في ديننـا الحَنِيـفِ: **تسـقُطُ صـلاةُ الجمعـةِ والجماعـةِ** كمـا ذكرْنـا عنـد التيقُّـنِ أو غَلَبَـةِ الظـنِّ بحـدوثِ الإيـذاء والضَّـررِ، **اسـتنادًا** إلـى القاعـدة الشـرعية «لا ضَـرَرَ ولا ضِـرَارَ»، ويُصَلِّـي النَّـاسُ في بُيوتِهـم. وَوَجَّـهَ المفتـي دَريـانُ بضـرورةِ التَّـوكُّلِ علـى الله تعالـى، والأخـذِ بالأسـبابِ لِمَـا فيـه المصلحـةُ العامَّـةُ.

اعتبارِ الولايةِ العامة المستقلّة لِدَار الفتوى، التي لها إشرافٌ على شُؤونِ المسلمينَ الدينيّةِ العامّة.

إذا ألحقْنَاهُ **بالولايةِ الجزئيّة**، فإنَّ المساجِدَ الدَّاخِلَةَ تحتَ سُلْطَةِ الأوقافِ لا شَكَّ في لُزُومِ امتِثالِها الأمرَ، مِن جهةِ المكلَّفينَ بالمسجِدِ، فلا تُفتَحُ أبوابُه، ولا تُقامُ فيهِ الجُمُعاتُ لا عَلَنًا ولا خَفَاءً إلَّا بإذنِ الدَّار. وعلى هذا التَّكْييفِ والإلحاقِ لا يدخُلُ وُجُوبًا في الخِطابِ المساجِدُ التي لا تُشرِفُ عليها دارُ الفتوى مباشرةً، ولا يأثمُ أهلُ هذهِ المساجِدِ بالمخالَفَةِ، ما لَم يحصُلْ عندَ القائِمِينَ عليها يقينٌ أو ظنٌّ راجحٌ بالضَّررِ على النَّاسِ، فيكونُ ذلكَ مِن قَبيلِ الحُكمِ الخاصِّ بهم. وإقامةُ الجُمُعاتِ لا تدخُلُ عندَ الجمهورِ في ولايةِ الإمام، لذا تصحُّ صلاةُ الجمعةِ مِن هؤلاءِ عندَ غيرِ الحنفيّة، أمَّا على وَفقِ اجتهادِ الحنفيّة، فإذا خُرِّجَتْ صحَّتُها على إذنِ دار الفتوى، ثمَّ أَمَرَتْ دارُ الفتوى بإقفالِ المساجِدِ، لم تعُدِ الجمعةُ صحيحةً، وإذا خُرِّجَتْ على غيرِ إذنِ دارِ الفتوى، فإنَّها تَصِحُّ.

وأمَّا إذا ألحَقْنا القَرارَ **بالولايةِ العامّة**، فإنَّ صُدورَ القرارِ يكونُ بِوَصْفِ الولايةِ العامّة لدار الفتوى على المسلمينَ، عندَها يُلزِمُ المساجِدَ كلَّها المخاطبَةَ بخِطابِ دارِ الفتوى -وهي المساجدُ السُّنِّيَّةُ- على الأراضي اللُّبنانيّةِ، ولو كانتْ أوقافًا خاصّةً، أو حتَّى مساجدَ أحياءٍ نائيةٍ[1]. ويكونُ المخالِفُ آثِمًا، ولا تَصِحُّ الجُمُعَاتُ، وتُصَلَّى الظُّهرُ أربعًا[2]، كلُّ هذا ما لم يعلَمِ القائمونَ عليها أحكامًا خاصّةً أو استثناءاتٍ ما،

(١) طبعًا: ما لم يعلَمْ أهلُ ناحيةٍ ما استثناءً يَطالُهُم، ولو كانَ خاصًّا، أو بالتَّواصلِ مع بعضِ الجهاتِ مِن دار الفتوى، أو يعلمُوا أنَّ القرارَ يُرادُ أساسًا في المُدُنِ الكبرى والأماكِنِ المُكْتَظَّةِ، أو غيرِ ذلك. وهذه الاستثناءاتُ وإنْ لم تُذكَرْ في مَتْنِ القرارِ إلَّا أنَّها قد تُعلَمُ بالسّماعِ، مع العلمِ بأنَّ اعتبارَ أحكامٍ خاصَّةٍ للمساجِدِ النائيةِ أو العاميّة، وتفريقَها عن المساجِدِ الكبرى أو السُّلطانيَّة كانَ ملحوظًا في الخُطَطِ قديمًا، يُنظَر: **الأحكام السُّلطانيَّة**، لِلمَاوَرْدِيِّ، ص ١٠٠.

(٢) قد يَستَغرِبُ هذا الكلامَ مَن لم يتبَيَّنْ حقيقةَ معنى الولايةِ العامَّةِ، أو مَن لم يَأْلَفْ أنَّ مِن مُوجَباتِها لُزومَ الطَّاعةِ في مجالِ هذه الولايةِ. لكنْ ربَّما لم يَمُرَّ على المؤسَّسةِ الدِّينيةِ في لبنانَ مِن قبلُ موقفٌ كهذا.

أو إذْنًا بشروطٍ، أو غيرَ ذلكَ من الظُّروفِ الخاصّة[١].

الخلاصةُ في هذا المبحث أنَّ القولَ بلُزومِ الطَّاعةِ لدار الفتوى عمومًا بدونِ تعيينٍ لمجالٍ يدخُلُ في ولايةٍ معيَّنَةٍ يلزَمُ الطاعةُ فيها، أو في صورةٍ مِنَ الصُّوَرِ المُلزِمَةِ نحوَ ما أسلَفنا؛ هذا القولُ يحتاجُ إلى أنْ تكونَ ولايةُ دارِ الفتوى **ولايةً عامَّةً مكتمِلةً**، أي نائبةً عنِ الحاكمِ أو الإمامِ قديمًا، ولا شكَّ أنَّ **هذا غيرُ متوافِرٍ**، لذا تحتاجُ المسائلُ الصَّادرةُ عن دار الفتوى إلى دراسةٍ حتى يُعْلَمَ على أيِّ ولايةٍ تُحمَلُ، ولِيُنظَرَ هلِ اكتَمَلَ في الفتوى أو القرارِ جانبُ الولايةِ فتلزَمَ أو لا.

وعليهِ، يمكِنُ تصنيفُ ما يصدُرُ عن دار الفتوى إلى:

* ما كانَ في صُورةِ الفتوى الخاصّةِ؛ فهُوَ غيرُ مُلزِمٍ إلَّا بشروطٍ خاصَّةٍ في المستفتي.
* ما كان في صُورةِ التَّكليفِ الخاصِّ؛ وهو مُلزِمٌ ابتداءً بالتَّراضي.
* ما كان في صُورةِ الإرشادِ، ومنه مثلًا إرشادُ المسلمينَ إلى صلاةِ الاستسقاءِ أو الكُسُوفِ؛ فهذا غيرُ ملزِمٍ.
* ما كان في صُورةِ التَّحكيم بينَ الخُصوماتِ؛ وهذا مُلزِمٌ للمُتحاكِمِينَ.
* ما كان في صُورةِ الأمرِ الواضِحِ العامِّ المتعلّقِ بأُمورٍ دينيّةٍ، وهذا نادرُ الوُقوعِ، ومثالُه مسألة إقفال المساجِدِ التي ذَكرناها؛ والظَّاهِرُ والله أعلمُ أنَّهُ مِنْ آثارِ الولايةِ العامَّةِ في الأمور الدينيَّةِ، فيكونُ مُلزِمًا.
* ونقولُ افتراضًا: لو صَدَرَ مِن المؤسَّسةِ الدِّينيةِ أمرٌ لا يندرِجُ في الولايةِ الدِّينيَّة، فإنَّه لا يدخُلُ في ضمنِ ما تلزَمُ الطَّاعةُ فيه، إلَّا إذا كانَ المخاطَبُ به هو الموظَّفَ أو المكلَّفَ المباشَرَ.

(١) واختَلَّتْ بعضُ الالتزاماتِ في قِسْمٍ من المساجِدِ خلالَ الفَتَراتِ الأخيرةِ مِنَ الإقفالِ، وسببُ ذلك أنَّ أهلَ المساجِدِ وجدُوا كثيرًا مِنَ المَطاعِمِ والمُنتَزَهاتِ والمَقاهي وأماكِنِ التَّسليةِ صارتْ عامِرَةً بالنَّاس! وأنَّ التزامَ الإقفالِ تراجَعَ كثيرًا، فصارَتْ بعضُ المساجِدِ تُعاوِدُ فتحَ أبوابِها تدريجيًّا.

المبحثُ الخامس
المخاطَبُ بولايةِ دارِ الفتوى

يمكنُ تصنيفُ النَّاس للنَّظر في المخاطَبينَ بالخِطابِ العامّ لدار الفتوى إلى:

المسلمِ السُّنّيِّ اللُّبنانيِّ المُقِيمِ في لبنانَ: وهذا لا شكَّ في أنَّه مخاطَبٌ بقَراراتِها، على التَّفصيلاتِ السَّابقة.

المسلمِ السُّنِّي اللبنانيِّ المقيمِ خارجَ لبنان: وهوَ غيرُ مخاطَبٍ إلَّا على جهةِ الاختيارِ، أي إذا شاءَ أنْ يستفتيَ مثلًا، وهذا في الأحكامِ التي لا تختلِفُ مِنْ بلدٍ إلى آخَرَ، لذا يلتزِمُ بأحكامِ الصَّومِ مع البلدِ التي هو فيها، وإذا أرادَ دفعَ كفَّارةٍ أو فديةٍ أو صدقةِ فطْرٍ في لبنانَ وهو خارجَهُ، يلتزمُ تقديرَ بلدِه الخارجيّ، وهكذا.

المسلمِ غيرِ السنيّ اللبنانيِّ المُقِيم: غيرُ مُخاطَبٍ، حيثُ إنَّ لهُ مرجعيّةً خاصَّةً[1].

اللبنانيِّ غيرِ المسلمِ: غيرُ مخاطَبٍ بالتَّأكيدِ.

المسلمِ السُّنِّيّ غيرِ اللبناني الموجودِ في لبنان: وهذا قد يكون على صِفَةِ سائحٍ أو نازحٍ أو لاجئ؛ أمَّا القضاء الشَّرعيّ فيلزمُه كغيره، وأمّا دخولُه في الولايةِ العامّة لدار الفتوى، فهذا يحتاجُ إلى تأمُّلٍ، خصوصًا **اللَّاجئينَ**[2]؛ فهلْ حكمُه كغيرِه؟ أم

---

(١) **هناكَ إشكالٌ ينبغي مُلاحَظَتُه**: هو في حالِ لُجُوءِ المُسْلِمِ الشِّيعيّ مثلاً إلى القضاءِ السُّنِّي، أو تَزْويجِ مسلمٍ سُنِّيٍّ مِنْ شِيعِيَّةٍ في مَحكمَةٍ سُنِّيَّةٍ، أو الحُكمِ في المَحكمةِ الشّرعيةِ بالحَضانةِ للأبِ المسلمِ وطَلِيقَتُهُ نَصْرَانِيَّةٌ، والمرجِعُ في ذلكَ إلى قانونِ المحاكِمِ الشّرعية، أوِ اجتهادِ القاضي. أمَّا عنْ علاقةِ المَحاكِمِ السُّنّيّةِ بالمَحاكِمِ الجَعْفَرِيَّةِ، فهذا يُرجَعُ فيهِ إلى (**قانون تنظيم القضاء الشّرعي السُّنّي والجَعْفَرِيّ**)، يُنظر مثلًا: المادَّة (٤٦٠) من القانون.

(٢) والمقصودُ: اللاَّجئُ الفلسطينيُّ الذي له وَضْعٌ خاصٌّ على الأراضي اللُّبنانيّة منذُ عام ١٩٤٨م، خصوصًا المقيمَ في المُخَيَّماتِ.

إنَّ وجودَ بعضِ المرجعيّاتِ الدينيةِ الخاصَّةِ يجعلُهُ مخاطَبًا بها؟ لكنْ في الجملةِ هناكَ **احترامٌ كبيرٌ للمؤسَّسةِ الدينية عند اللَّاجئينَ**، ودخولُهم تحت الولايةِ الجزئيّة حاصِلٌ، كما في شؤونِ المساجِدِ المُسَجَّلةِ في الأوقاف، والخُطَباءِ والأئمّةِ المكلَّفينَ، لكنَّ **دخولَهم تحت الولايةِ العامّةِ يحتاجُ إلى تنظيمٍ ونظرٍ**، ولعلَّ هذا يحتاجُ إلى **حِوَاريَّةٍ** بينَ الجِهاتِ الدِّينيةِ الرَّسميَّةِ ومُؤَسَّساتٍ عامَّةٍ تمثِّلُ اللَّاجئينَ، حتَّى يكونَ هناكَ **تَصَوُّرٌ واضِحٌ لِحُدودِ العَلاقةِ**، بما **لا يُشوِّشُ** على الحالةِ الطَّائفيّةِ اللبنانيَّةِ والمَخَاوِفِ المذهبيّةِ مِن جهةٍ، ويكونُ مِن جهةٍ أخرى فِيهِ **امتدادٌ** لولايةِ دارِ الفتوى، حتّى تَعُمَّ المسلمينَ السُّنَّةَ كُلَّهم على أرْضِ لبنانَ، ولا شَكَّ أنَّ في تنظيمِ الشُّؤونِ الدِّينيَّةِ للَّاجئينَ مَصالِحَ مشتركَةً، وأنَّهُ يَصُبُّ في مَجالِ الولايةِ الأساسِ لدار الفتوى.

* * *

النتائج

لَـم يكُـنْ مِـن مقاصِـدِ هـذا البحـثِ النَّظَـرُ في الأمـورِ التَّنظيميَّـةِ أو الـهَيْكَلِيَّةِ الصِّرْفَـةِ لِـدارِ الفتـوى، ولا إثبـاتُ مشـروعيّتِها، فهـذا أمـرٌ ثابـتٌ وأكيـدٌ، إنَّمـا كانَ التَّوجُّـهُ الأوّلُ إلـى التَّحقيـقِ في **توصيـفِ ولايـةِ دار الفتـوى**، وقـدِ انتهَيْنـا إلـى تقريـرِ أُمـورٍ وتأكيـدِ أخـرى، وكانـتْ أهـمُّ نتيجـةٍ انتهـى إليهـا البحـثُ: أنَّ **التَّوصيـفَ العلمـيَّ اللَّائـقَ بـدار الفتـوى في لبنـانَ هـو أنَّهـا ولايـةٌ عامَّـةٌ مستقلّةٌ** تتعلَّـقُ بالشُّـؤونِ الدِّينيَّة للمسـلمينَ السـنَّةِ في لُبنـانَ، لها **قِوامـةٌ هـيَ دونَ ولايـةِ الحاكـمِ قديمًـا، وفـوقَ الولايـاتِ الجزئيّةِ المقيَّـدَةِ**. وأنَّ المشـروعيّةَ التـي حصَّلَتْهـا **لا تُزاحِمُهـا** فيهـا غيرُهـا مِـن الجِهَـاتِ أو الجماعـاتِ أو التَّيَّـاراتِ الدِّينيـة، وأنَّ اتِّصافَهـا بـ«المرجعيـة» ليـسَ وصْفًـا سياسـيًّا محضًـا، أو قانونيًّـا مدنيًّـا مُجـرَّدًا، إنّمـا هـو وصْـفٌ لـه وجهـانِ؛ وجـهٌ **قانـونيٌّ** مرتبـطٌ بالنِّظـامِ اللبنـانيّ، ووجْـهٌ **دينـيٌّ** لـه آثـارٌ تتعلَّـقُ بالمسـلمينَ السُّـنَّةِ تعلُّـقَ ولايـةٍ عامَّـةٍ.

إذًا هـذا أهـمُّ مـا خَلَصْنـا إليـه في هـذا البحـثِ، لكـن سـنُضيفُ جُملـةً مـنَ النَّتائِـجِ التَّفصيليّـةِ:

١- إنَّ وجـودَ المؤسَّسـاتِ التـي تَرعـى شـؤونَ المسـلمينَ الدينيَّـةَ العامَّـةَ هـو مِـن **مقاصِـدِ الدّيـنِ الكليَّـةِ**، ولقـدِ اعتَنـى سيِّدُنا رسـولُ الله صلَّـى عليـه وسـلَّمَ بتنظيـمِ الولايـاتِ الدِّينيـةِ، ثـمَّ اشْـتُهِرَ عنـدَ المسـلمينَ العنايـةُ بهـذه التَّرتيبـاتِ تحـتَ مُسَـمَّى (**الخُطـط الدِّينيّـة**)، وهـيَ عبـارةٌ عـن وِلايـاتٍ جزئيَّـةٍ مُسـتمَدَّةٍ مِـن ولايـةِ الإمـامِ الأعظـمِ أو مَـن يُنيبُـه.

٢- لقـد ورِثَـتْ بـلادُ المسـلمينَ بعـدَ زوالِ الخلافـةِ الإسـلاميّة شـيئًا مِـن هـذه الخُطَـطِ،

كالقضاء والإفتاءِ والأوقافِ، وجَرى تَنْظِيمُها في البلادِ الإسلاميّةِ في ضِمْنِ القوانينِ الدَّاخليّةِ، حتى صارَتْ كثيرٌ مِنَ الخُطَطِ مندرجَةً ضمنَ الوزاراتِ الرَّسمية، وأشهرُها وزارةُ الأوقاف.

٣- كانَ لِلبنانَ خُصوصًا **وضعٌ استثنائيٌّ** بسببِ التَّنوُّعِ الطّائفيّ والمذهبيّ والهُوِيَّةِ العامّة للدّولة، لذا أسنِدَتْ هذه الخُطَطُ إلى مرجعيَّةٍ إسلاميّة سُنِّيَّةٍ هي (دار الفتوى)، بحيثُ تكونُ المؤسَّسَةَ السُّنّيةَ الرَّسميَّةَ المسؤولةَ عنِ الشُّؤونِ الدِّينيةِ العامّة للمسلمينَ السُّنَّة.

٤- النَّظَرُ في **التَّوصيفِ الفقهيّ** لدار الفتوى سيُفضِي إلى إحدى صُورَتَينِ؛ إمّا أنَّها مُجرَّدُ **إطارٍ جامِعٍ** لطائفةٍ مِنَ الولاياتِ الجُزْئِيَّةِ الموروثةِ، أو أنَّها صارتْ بذاتِها **ولايةً مُستقِلَّةً** ذاتَ شخصيَّةٍ اعتباريَّة، وقد انتهَينا في البحثِ إلى أنَّها **(ولايةٌ عامَّةٌ مُرَكَّبَة)**.

٥- النَّظرُ في **مَصْدَرِ مَشروعِيَّةِ دارِ الفتوى** له جهتانِ؛ الأُولى في مَصْدرِ مشروعيّةِ **الولاياتِ الجُزْئيَّةِ** لدار الفتوى، وهذا يثبُتُ بطَريقَينِ؛ إمَّا **باستصحابِ الإذْنِ**، وإمّا **بابتداءِ الإذن**، والجهة الثانية في مصدَرِ مشروعيّة **الولايةِ العامّة المستَحدَثَةِ**، ولها مُستنَدانِ؛ الأول الحاجةُ أو الضَّرورةُ لوجودِ الولايةِ العامَّة لحفظِ الدِّين، ومِنْ أَجْلِ بَقَاءِ الولاياتِ الجُزْئِيَّة، والثَّاني دَفعُ الافْتِيات.

٦- **الإلزامُ أو الطَّاعةُ** في الولاياتِ الجُزئيَّةِ مُستَمَدٌّ مِنَ الصِّلَةِ الفَرْدِيّة للمسلِم بهذهِ الجهةِ، أمَّا وجوبُ الطَّاعةِ للولايةِ العامَّةِ لِدَار الفتوى في الأُمُورِ الدِّينيّةِ عُمُومًا، فيَحتاجُ إلى أَمْرَينِ؛ أوَّلًا إثباتُ الولايةِ العامَّةِ المُسْتَقِلَّة (وهذا هو التَّوصيفُ المُختارُ في بحثِنا)، ويحتاجُ ثانيًا إلى نَظَرٍ في ماهيّةِ الأمرِ الصَّادِرِ، وهذا يُسَمَّى **مَجَالَ الولايةِ** لدار الفتوى، أي: ما يَصِحُّ أنْ تطلُبَهُ مِنَ المسلمينَ.

٧- **المخاطَبُونَ بولايةِ دارِ الفتوى** أساسًا: المسلمُ السُّنّيُّ اللبنانيُّ وغيرُ اللبنانيّ المقيمُ في لبنانَ، على تفصيلٍ ذكرناهُ.

المقترحات

إنَّ دائرةَ الاقتراحِ في العُمومِ واسعةٌ جدًّا، ويمكنُ إطلاقُ كثيرٍ من التَّوصياتِ على مُستوى **التَّنظيمِ والرَّقابةِ والإشرافِ** لدار الفتوى على مجالاتٍ كثيرة، ولا شَكَّ أنَّ كثيرًا مِن ذلكَ مطروحٌ ويُطرَحُ مِرارًا في الدِّراسات والمقالاتِ والمَنابِرِ. وتتنوَّعُ المُقْتَرَحاتُ على حَسَبِ **الحاجاتِ والمَخاطِرِ**، خصوصًا المستجِدَّ منهما، ويمكنُ اقْتِراحُ مِئَاتِ **الأفكارِ القابِلَةِ للتَّنْفِيذِ** تَنْدَرِجُ تحتَ **حفظِ الدّين**، مِن جهة أصولِ الدِّين والعقائدِ ومُقاومةِ الأفكارِ الإلْحاديَّةِ والتَّشكيكيَّة، ومِن جِهةِ **الشَّعائِرِ وفُروعِ الدّين**، ومِن جهةِ **الدَّعوة العامّة**. بلْ قد تُطرَحُ قائمةٌ مِنَ التَّوصياتِ المُتَّصِلَةِ **بالنَّواحي العِلْمِيَّةِ**، مِن حيثُ الرَّقابةُ على الفتاوى، ومعالَجَةُ النَّوازلِ الفقهيَّةِ في لبنانَ، والتَّعاوُنُ العميقُ مع المراكزِ البحثيّة، وتنظيمُ الحالةِ التَّدريسيَّةِ والوَعْظِيَّةِ وغيرُ ذلك.

لكنْ بعيدًا عن فُرُوعِ المقترَحاتِ، لو أردْنا وضعَ اليدِ على **كُبرياتِ المطالِبِ وأجلِّها**، فلا مناصَ مِنَ مُقترَحٍ تنتظِمُ فيهِ جُلُّ الأفكارِ، يَحسُنُ أن نُسَمِّيَهُ **التَّجديد**[1].. التَّجديد الذي يَبْدَأُ **بِحِوَارِيَّاتٍ جادّةٍ** تقودُها قاماتٌ مَرْمُوقَةٌ في دار الفتوى، وتُطرَحُ بوُضوحٍ المَخاوِفُ والإشكالاتُ والصُّعوباتُ والأهدافُ والأوْلَوِيَّات.. فتَتَشَكَّلُ **الرُّؤيةُ** التَّجديديّةُ، توصيفًا وتَشخيصًا، ويَعْقبُها **الاسْتِشْرَافُ والتَّنظيرُ**، لِيَنتهيَ إلى **الحالةِ العَمَلِيَّةِ** المباشرة. كلُّ ذلكَ بِدونِ **مُبالغةٍ وغُلُوٍّ** بحيثُ يُطلَبُ من دار الفتوى

(١) وليسَ هذا بِدْعًا مِنَ القولِ، فقد جاءَ في **بيانِ رسالةِ دار الفتوى**: «وتحرصُ على التَّطويرِ والتَّجديدِ المستَمِرِّ»، ولا يقتصِرُ هذا على الأمور الشَّكليّة والإداريّة، يُنظَر: الموقع الرّسمي على الإنترنت «رُوجِعَ الموقعُ بتاريخِ ٢٦/ ٦/ ٢٠٢٤م».

ما لا يُطلَبُ مِنَ الدُّول، وبِدونِ **تَصْغِيرٍ** للمؤسَّسةِ بحيثُ تُعامَلُ كأيِّ مؤسَّسةٍ أُخرى! ومِنْ أهمِّ ما يجبُ بيانُه **تكييفُ** ولايةِ دار الفتوى، وتحديدُ **مجالِها**، وحدودِ **طاعتِها**، **والمخاطَبينَ** بها، بحيثُ يصيرُ هذا مِن ضِمْنِ **التَّفويضِ العامّ** للمؤسَّسة من المسلمينَ في لبنانَ.

وبعيدًا عنِ الأسبابِ المادّيّة أو التَّمويلِ، تنطلقُ التَّجديديَّةُ مِن **مناطقِ قُوَّةٍ**، ومِن أهمِّ مآخِذِها **حاجةُ المسلمينَ** إلى وُجودِ **جهةٍ جامعَةٍ**، خُصوصًا مع ما يَرَوْنَهُ في طائِفَتِهم وخارجَها؛ نعم، إنَّ دارَ الفتوى تُلاحِظُ دومًا ثُلاثِيَّةَ الدّينِ والمَذْهَبِ والوَطَنِ[1]، وهذا لا مَفَرَّ منهُ بِسَببِ طَبيعةِ لبنانَ، إلاَّ أنَّ **الشّأنَ الدِّينيَّ الخاصَّ بالمسلمينَ السُّنَّةِ** يبقى صُلْبَ الواجِبِ المُسنَدِ إلى دارِ الفتوى.

ولا يتردَّدُ مُفكِّرٌ في الجَزْمِ بأنَّ تأخُّرَ دار الفتوى أو تراجُعَها، فضْلًا عنِ انسحابِ حُضُورِها سيُخَلِّفُ **فراغًا**، ربَّما تُعوِّضُ جانِبًا منه بعضُ الجِهاتِ مَشكورةً، فتكونُ مُسانِدَةً وداعمةً، أو يَخْلُفُهُ **خَواءٌ** ما أسهَلَ أن يُستَغَلَّ! أو يَسْتَسْهِلَ أيٌّ كانَ المنافَسَةَ لها، واقتراحَ جهاتٍ أخرى بديلةٍ! ولا يُسْمَعُ بعدَ ذلكَ كلامٌ مِنْ قَبيلِ احترام المرجعيّة أو التَّخويفِ الطَّائفيّ. والمطلوبُ ليسَ **الاستئثارَ**، إنَّما **الاستيعابُ** لِما أمكَنَ، وبقاءُ هذه **القِوامة** لدار الفتوى. وهذا هو **امتدادُ الأمانةِ** وحملُها بقُوَّةٍ بعدَ استصحابِ **المشروعِيَّةِ التّاريخيّة**.

ولا يُتَوَقَّعُ أنْ تُسنَدَ وظيفةُ التَّجديد إلى جهاتٍ **سياسيّةٍ رسميَّةٍ**، أو حتَّى شخصيَّاتٍ نافذةٍ، فإنَّهُ **ليسَ** مِنْ غاياتِ هذهِ الجهاتِ غالبًا تقويةُ المؤسَّساتِ الدِّينيَّةِ، بل ربّما تخشى بعضُ الجهاتِ مِن ذلك؛ نَعم، قد تحصُلُ **المُواكَبَةُ والمُؤازَرَةُ** مِن بعضِ الشَّخصيَّاتِ السِّياسيةِ، لكنَّ المَسيرَةَ تقودُها المؤسَّسةُ الدينيّةُ، بكُبرى

(١) ونجدُ على الموقع الرّسمي لِدَار الفتوى في **بيانِ الرُّؤيةِ**: «دار الفتوى بِحُكْمِ موقِعِها ودَورِها الوطنيّ، تُشارِكُ بِفَاعِلِيَّةٍ معَ المرجعيَّاتِ الدِّينيةِ الأخرى، الإسلاميَّةِ والمسيحيَّة في الاهتمام بالقضايا الكبرى في البلادِ، وصَوْنِ الوَحدةِ الوطنيَّةِ، وإقامةِ القِمَمِ الرُّوحيَّةِ التي تُعَزِّزُ التَّعاوُنَ والتَّآلُفَ بينَ سائِرِ اللُّبنانيِّينَ».

شخصيَّاتِها، لا بِمُجَرّدِ مُحاولاتٍ فردِيَّةٍ -مع أهميَّتِها-، **وتاريخُ دارِ الفتوى شاهِدٌ** على وجودِ شخصيَّاتٍ دينيَّةٍ لامِعَةٍ كانتْ جامعةً للمسلمينَ عُمومًا.

أخيرًا، أنْ تُوصَفَ دارُ الفتوى بِالمرجعيّة أو المؤسَّسة الدِّينية الرّسمية، فهذا أمرٌ أكيدٌ وواضِحٌ، لكنْ ينبغي أن نُضيفَ إلى ذلكَ ملاحظةَ أنَّها **ضرورةٌ**، وأنَّها **نعمةٌ**، **والنِّعمةُ تُشكَرُ** بالْتِزَامِ الواجِبِ الوُجوديّ، وبهذا تبقى النِّعمةُ، بل تزكُو وتزدادُ خيراتُها وجَناها، وهذا كالرُّوحِ التي تُنفَخُ فيبلُغُ نَفَسُها كُلَّ نَفْسٍ، رَوحًا ورَيحانًا.

وهذا التَّجديدُ هو مِنْ **شُكرِ النِّعمةِ**، ومِنْ صُلبِ وظيفةِ الدَّار، ولا شَكَّ أنَّ الكلامَ عليهِ يحتاجُ إلى دَرْسٍ مستقلٍّ، لكنَّ هذا ما يصلُحُ في سِياقِ الاقتراحِ، والله تعالى أعلمُ.

اللهُمَّ بارِكْ في ديارِ المسلمينَ، وزِدْهُمْ مِنْ مجامِعِ الخيرِ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سَيِّدِنا محمَّدٍ، النبيِّ الأمِّيِّ الطَّاهِرِ الزَّكِيِّ، وعلى آلِه وصَحْبِه أجمعينَ، والحمدُ للهِ تعالى أوَّلًا وآخِرًا.

* * *

المصادر

١. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام**، للإمام: شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، بعناية: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة [دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٢. **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تصنيف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَويّ، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي [دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م].

٣. **أدبُ المفتي والمستفتي**، تأليف: أبي عمرو، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصَّلاح، المتوفى سنة: ٦٤٣هـ، تحقيق: الدكتور موفق عبد الله عبد القادر [مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المنوّرة، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م].

٤. **أصول الإفتاء وآدابُه**، تصنيف: الشيخ محمد تقي العثماني [دار القلم، دمشق، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م].

٥. **أنوارُ البُروقِ في أنْواءِ الفُروق**، للإمام: أبي العبَّاس أحمد بن إدريس الصِّنْهاجيِّ القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، ومعه: **إدْرَارُ الشُّروق على أنواء الفُروق**، للإمام: أبي القاسم قاسم بن عبد الله، ابن الشَّاطِّ، المتوفى سنة ٧٢٣هـ، وبِحاشِيةِ الكتابين: **تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهية**، للشيخ: محمد علي بن حسين المكّي المالكي [عالم الكتب، لا.ط، د.ت].

٦. **إيضاحُ طُرُقِ الاستقامةِ في بيانِ أحكامِ الولايةِ والإمامةِ**، للإمام: يوسفِ بنِ حَسنِ بنِ عبدِ الهادي المَقْدِسِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الحَنْبَليِّ، المُتَوَفَّى سنة ٩٠٩هـ، تحقيق لجنة مُخْتَصَّةٍ من المُحَقِّقين، بإشراف: نور الدِّين طالب [دار النَّوادِر، دمشق، بيروت، الكويت، ط١، ٢٠١١م].

٧. **بُحوثٌ فقهيَّةٌ معاصرة**، للدكتور: محمد عبد الغفّار الشَّريف [دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م].

٨. **بدايةُ المجتَهِدِ ونهايةُ المُقْتَصِدِ**، تصنيف: أبي الوليد محمد بن أحمد، ابن رُشْدٍ القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة: ٥٩٥هـ [دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م].

٩. **بدائع السِّلك في طبائع المِلْكِ**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي

الغرناطي، ابن الأزرق، المتوفى سنة ٨٩٦هـ، تحقيق: علي سامي النَّشَّار [وزارة الإعلام، العراق، ط١].

١٠. **بدائع الصَّنائع في تَرتيبِ الشَّرائع**، تصنيف: الإمام علاء الدّين أبي بَكر بن مَسعود الكاساني الحَنَفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ [دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م].

١١. **تاريخ القضاء الشَّرعي في بيروت** (١٧٨٧هـ-١٩١٧م)، لعبد اللطيف الفاخوري [مؤسَّسة نوفل، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م].

١٢. **تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ في أُصولِ الأَقْضِيةِ ومَناهِجِ الأَحكام**، للإمام: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن فرحون اليَعْمُرِيِّ المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ [الناشر: القدس للنشر والتَّوزيع، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

١٣. **التَّراتيبُ الإداريَّة والعَمالاتُ والصِّناعاتُ والمَتاجِرُ والحالةُ العلميَّةُ التي كانَتْ على عَهْدِ تأسيسِ المَدَنِيَّةِ الإسلامية في المدينةِ المنوَّرةِ العَلِيَّةِ**، تصنيف: محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتَّاني، المتوفى سنة: ١٣٨٢هـ، تحقيق: عبد الله الخالدي [دار الأرقم، بيروت، ط٢].

١٤. **تَسهيلُ النَّظَرِ وتَعْجِيلُ الظَّفَرِ في أخلاق المَلِكِ وسِياسة المِلْك**، تأليف: أقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالمَاوَرْدِي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: محي هلال السرحان [دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م].

١٥. **حاشيةُ الدُّسُوقيّ على الشَّرح الكبير**، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، و**الشَّرْحُ الكبير**، لِأَبي البَرَكاتِ سَيِّدِي أحمدَ الدَّرْدِير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ [دار الفكر، بيروت].

١٦. **ذُخْرُ المُحْتِي من آداب المفتي**، تأليف: صدّيق حسن خان القِنَّوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧ه، تحقيق: أبي عبد الرحمن الباتني [دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م].

١٧. **رد المحتار على الدر المختار**، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمَشقي، المتوفى سنة ١٢٥٢ه [دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م].

١٨. **رَوضةُ القُضاةِ وطريقُ النَّجاةِ**، تصنيف: علي بن محمد بن أحمد، أبي القاسم الرحبيّ، المعروف بابن السِّمناني، المتوفى سنة: ٤٩٩هـ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي [مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م].

١٩. **شرح القواعِدِ الفِقْهِيَّة**، للشيخ: أحمد الزَّرْقا، تصحيح وتعليق: الشَّيخ مصطفى الزرقا [دار القلم،

دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م].

٢٠. **شرح الكوكب المُنير**، المُسَمَّى **مختصر التَّحْرير**، تصنيف: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفُتُوحيّ الحنبلي، المعروف بـ «ابن النجّار»، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: محمَّد الزُّحَيلي ونزيه حمّاد [مكتبة العُبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م].

٢١. **شِفاءُ الغَليلِ في بَيان الشَّبَهِ والمَخِيلِ ومَسَالِكِ التَّعليلِ**، للإمام: أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفَّى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: حمد الكبيسي [مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م].

٢٢. **الشُّهُبُ اللامِعةُ في السِّياسةِ النَّافِعَةِ**، لأبي القاسم ابنِ رِضْوانَ المالَقي، المُتَوَفَّى سنة ٧٨٣هـ، تحقيقُ: الدُّكتور علي سامي النَّشَّار [الشركة الجديدة، دار الثَّقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٩٨٤م].

٢٣. **صحيح البُخاري** - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه -، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجُعْفي، المتوَفَّى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر [دار طوق النَّجاة، مصوَّرة عن السُّلطانية، ط١، ١٤٢٢هـ].

٢٤. **صحيح مسلم** - المسند الصحيح المختصر بِنَقْلِ العَدْلِ عنِ العَدْلِ إلى رسول الله ﷺ - تصنيف: الإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن، القُشَيري، النَّيسابوري، المتوفَّى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١].

٢٥. **الغِياثِيّ - غِياثُ الأُمَمِ في الْتِيَاثِ الظُّلَمِ** -، تأليف: أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، الملقَّب بِـ«إمام الحَرَمَين»، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، وضع حواشيَه: خليل منصور [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م].

٢٦. **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، تصنيف: أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني، المتوفَّى سنة ٨٥٢هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محبّ الدين الخطيب، عليه تعليقات المفتي: عبد العزيز بن باز [دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ].

٢٧. **فَتْحُ القَديرِ لِلعَاجِزِ الفَقِير**، تصنيف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيواسيّ، المعروف بـ «ابن الهُمام»، المتوفى سنة ٨٦١هـ [دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصوَّرة، بلا تاريخ].

٢٨. **فُصول في الإمرةِ والأمير**، تأليف: سعيد حَوَّى [دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م].

٢٩. **القاضي في الإسلام**، تأليف: سعدي أبو جيب [الصِّدِّيق للعلوم، دمشق، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].

٣٠. **قانون تنظيم القضاء الشّرعي السُّنِّي والجعفري** [مركز المعلوماتية القانونية، على موقع الجامعة اللبنانية].

٣١. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تصنيف: عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السُّلَمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد [مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقّحة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م].

٣٢. **القوانين الفقهية**، تصنيف: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جُزَيّ الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ [دار الفكر، بيروت، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٣٣. **كتابُ الأحكام السلطانية**، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشَافعي، الشهير بالماوردي، المُتَوَفَّى سنة ٤٥٠هـ [دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م].

٣٤. **مُسْعِفَةُ الحُكَّامِ على الأحكام**، للإمام: شيخ الإسلام أبي صالح محمد بن عبد الله التُّمُرتاشي الغَزِّي الحَنَفي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، تحقيق: د. سامر مازن القُبَّج [دار الفتح، عمَّان، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م].

٣٥. **مُعيدُ النِّعَمِ ومُبيدُ النِّقَمِ**، للإمام: قاضي القُضاةِ تاجِ الدِّينِ عَبْدِ الوَهَّابِ السُّبْكي، المُتَوَفَّى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: محمَّد علي النّجار، وأبي زَيْد شَلَبِيّ، ومحمَّد أبو العيون [مكتبَةُ الخَانْجي، القاهِرَة، ط٢، ١٩٩٣م].

٣٦. **المغني**، للإمام: مُوَفَّقِ الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، ابن قُدامة المقدسي الدمشقي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ [دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م].

٣٧. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، للإمام: محمد الطاهر بن عاشور [دار سحنون، تونس، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م].

٣٨. مقالة (**دار الفتوى في نشأتِها**)، للقاضي الدُّكتور: محمد النَّقري، على موقع جريدة اللواء، ١١/ ٩/ ٢٠٢٣م.

٣٩. **مُقَدِّمةُ ابن خلدون**، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، المتوفّى سنة ٨٠٨هـ [الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مكتبة الأسرة، ط٢، ٢٠٠٦م].

٤٠. **الموافَقَات** في أصول الشريعة، لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخْمِي الغرناطي، الشَّهير بالشَّاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، خرج أحاديثه: أحمد السيد علي، مع شرح تعليقات: د. محمد عبد الله دراز [الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م].

٤١. **الموسوعة الفقهية الكويتية** [وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت].

٤٢. موقع دار الفتوى الرسّمي https://www.darelfatwa.gov.lb

٤٣. **نظريَّةُ الولاية في الشَّريعة الإسلامية**، للدكتور: نزيه حَمَّاد [دار القلم، دمشق، الدار الشّاميّة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م].

٤٤. **نَقْدُ الطَّالِبِ لِزَغَلِ المَناصِبِ**، تصنيف: شَمْسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ طُولونَ الصَّالِحي الدِّمَشْقيِّ، المُتَوَفَّى سنة ٩٥٣هـ، حقَّقَهُ: محمَّد أحمد دَهْمان، وخالد محمَّد دَهمان [مركز جمعة الماجد بِدُبَيِّ، دارُ الفكرِ المُعاصِر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م].

٤٥. **نُورُ العَينِ في إصلاح جامِعِ الفُصُولَين**، للإمام: محمد بن أحمد، المشتهر بـ«نشانجي زادَهْ»، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، تحقيق: الدكتور أحمد عوض عبد الرحمن الرِّفاعي [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م].

❊ ❊ ❊